إسناده: فرواه الليث بن سعد مرسلا، وقال البخاري: حديث الليث أشبه. ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. وقال: وعبد الحميد بن سليمان صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء[(١)].

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدي في الكامل[(٢)] من طريق عمار بن مطر: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، الحديث.

وعمار بن مطر، قال ابن عدي: أحاديثه بواطيل. وقال أبو حاتم: كان يكذب كما في الميزان[(٣)].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشاهد أبي هريرة.

دلالة الحديث:

في الحديث عناية الشارع الحكيم بأمر الصغار، فحث على إصلاحهم والقيام بشأنهم؛ فشرع لهم النكاح حفظًا للنوع الإنساني، وهو رابطة لا بقاء لها ولا دوام إلا بين المتكافئين غالبًا، وكان تحصيله في كل زمان غير مقدور ولا ميسور، والصغار لا رأي لهم ولا قدرة على التمييز بين الكفء وغيره، فجعل الله لأوليائهم حق تزويجهم؛ إحرازًا لمصلحتهم خَوْفَ فوات الكفء، وألزمها الأقارب لكونهم أشفق عليهم.

ولذا حث الشارع الحكيم الأولياء في وجود الكفء صاحب الدين والخلق القويم ألا يمتنعوا من تزويجه موليتهم، ولذا نرى بعض الفقهاء قد استدل بهذا الحديث على أن الكفاءة تكون في الدين وحده دون سواها.

والواضح من الحديث أنه لم يعول فيها إلا على الدين والخلق[(٤)].

❊　❊　❊

(١) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ١٥٤).
(٢) (٥/ ٧٣).
(٣) (٥/ ٢٠٥).
(٤) ينظر: شرح السنة (٥/ ٩).

باب: ما جاء في الوليمة

٦٠ - (١٠٩٧) حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا زياد ابن عبد الله[(١)]، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن[(٢)]، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ».

[قال أبو عيسى:][(٣)] حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

[قال:][(٤)] وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه [لا][(٥)] يكذب في الحديث[(٦)].

(١) زياد بن عبد الله هو ابن الطفيل العامري البكائي:

قال ابن معين قال: «زياد البكائي ليس بشيء، وقد كتبت عنه المغازي». التاريخ (٣/ ٢٧٨) رقم (١٣٣١).

وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق». الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٧) رقم (٢٤٢٥).

وقال أبو زرعة: «صدوق» الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٧) رقم (٢٤٢٥).

وقال: «يهم كثيرًا إلا أنه حسن الحديث» سؤالات البرذعي (١/ ٣٦٨).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٢٦).

وضعفه البزار، كشف الأستار (٣٤٩٢).

قال الذهبي: «صدوق مشهور ثبت». من تكلم فيه وهو موثق (ص/ ٨١) (١١٨).

وقال الحافظ: صدوق ثبت في المغازي، وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لِينٌ، ولم يثبت أن وكيعا كذَّبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. التقريب ت (٢٠٨٥).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٢٥).

(٢) هو أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب.

(٣) سقط في م، ف.

(٤) سقط في م، ف.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٦) عبارة تاريخ البخاري الكبير وغيره من الكتب الموثقة أنه قال: هو أشرف من أن يكذب. انظر: التاريخ الكبير ((٣/ ٣٦٠) رقم (١٢١٨)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٩)، والكامل لابن عدي (٣/ ١٩١)، وتهذيب الكمال (٩/ ٤٨٧).

وذكر ابن حجر في التهذيب أنه وقع في جامع الترمذي «مع شرفه يكذب في الحديث» =

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير[١] قال: حدثنا إسحاق بن خالويه الواسطي، ثنا سهل بن عثمان، وابن عدي في الكامل[٢] قال: أنا علي بن العباس، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ومن طريقه البيهقي في السنن[٣] قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاءً، ثنا جدي أبو عمرو، ثنا محمد بن عبدوس ابن كامل، ثنا عبد الله بن عمر، (ح): وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، بإسناده السابق جميعا، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، به.

الحكم على الإسناد:

زياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك سمع من عطاء بعد الاختلاط؛ قال ابن حجر في الفتح[٤] تعليقًا على الترمذي في الحكم على الحديث: قلت: «وفيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه؛ فهذه علته». فالحديث ضعيف، وقال البيهقي في السنن[٥]: حديث البكائي غير قوي.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٦] من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، الحديث.

= ثم ذكر رواية البخاري وقال: وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع وهو الصواب ولعله سقط من رواية الترمذي: (لا)، وكان فيه: مع شرفه لا يكذب في الحديث؛ فتتفق الروايات. والله أعلم. اهـ. تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٤).

قلت: وقد ثبت في النسخ ما ذكره الحافظ ابن حجر.

وصحح الشيخ الألباني في الإرواء الرواية عن وكيع في تكذيبه، واعترض على ابن حجر في ردها فلعله لم يقف على هذه الروايات. والله أعلم. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٩-١١).

(١) (١٠/ ٢٠٢/ ١٠٣٣٢).

(٢) (٣/ ١٩٢).

(٣) كتاب الصداق، باب أيام الوليمة (٧/ ٢٦٠).

(٤) (٩/ ٢٤٣).

(٥) كتاب الصداق، باب إثبات دعوة الوليمة حق (٧/ ٢٦١).

(٦) كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (٣/ ٣٥٢) (١٩١٥).

وفي إسناده أبو مالك النخعي، وهو متروك، قاله الحافظ في التقريب[١].

حديث زهير بن عثمان:

أخرجه أبو داود في سننه[٢] والطبراني في الكبير[٣] والبيهقي في سننه[٤] والدارمي في سننه[٥] والنسائي في الكبرى[٦]، وأحمد في المسند[٧]، والبزار في مسنده كما في تلخيص الحبير[٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٩] وابن قانع في معجم الصحابة[١٠] من طريق قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفٌ - أي: يُثْني عليه خيرٌ - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، الحديث.

قلت: زهير بن عثمان مختلف في صحبته، فممن أثبت صحبته: البغوي في معجم الصحابة، وأخرج حديثه، وقال: لا أعلم له غيره. والحافظ في التقريب[١١] وقال: صحابي له حديث في الوليمة. وممن نفاها ابن عبد البر، وقال: إنه مرسل. ونقل البيهقي عن البخاري قال: لا يصح إسناده، ولا تُعلم له صحبة كما في تلخيص الحبير[١٢]. وقال في تهذيب التهذيب[١٣] معترضًا على الإمام البخاري في قوله السابق: قلت: وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم بن حبان، والترمذي، والأزدي، وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان. اهـ.

وقد أخرج أبو داود في سننه[١٤] من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب

(١) (ت: ٨٣٣٧).
(٢) كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة (٢/ ٣٦٨) (٣٧٤٥).
(٣) (٥/ ٢٧٢) رقم (٥٣٠٦).
(٤) في الموضع السابق (٧/ ٢٦٠).
(٥) كتاب الأطعمة، باب في الوليمة (٢/ ١٠٥).
(٦) كتاب الوليمة، باب عدد أيام الوليمة (٤/ ١٣٧).
(٧) (٥/ ٣٧١).
(٨) (٣/ ٣٩٦).
(٩) (٣/ ٢٣٤) رقم (١٥٩٤).
(١٠) (١/ ٢٤٠).
(١١) (ت: ٢٠٤٦).
(١٢) (٣/ ٣٩٦).
(١٣) (٣/ ٣٤٧)، وانظر الإصابة (٢/ ٥٧٥) رقم (٢٨٣٢).
(١٤) (٣٧٤٦) في الموضع السابق.

موقوفا عليه، مثله.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[(١)] من طريق بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، الحديث. وقال البيهقي: بكر ابن خنيس تكلموا فيه.

قلت: «قال ابن معين فيه: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: شيخ صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح ليس بقوي، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث»[(٢)].

وقال ابن حبان[(٣)]: «يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها».

قال ابن حجر[(٤)]: «صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان».

وقال الحافظ في التلخيص[(٥)]: وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس، ورجَّحا رواية من أرسله عن الحسن.

قلت: مرسل الحسن أخرجه النسائي في الكبرى[(٦)]، من طريق يزيد: ثنا يونس عن الحسن به مرسلًا.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الكبير[(٧)] من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة».

قال الهيثمي في المجمع[(٨)]: «وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك».

(١) في الموضع السابق (٧/ ٢٦٠).
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٨-٢١١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٢٢)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٤٤).
(٣) المجروحين (١/ ١٩٥).
(٤) التقريب: ت (٧٣٩).
(٥) (٣/ ٣٩٧).
(٦) (٤/ ١٣٧) رقم (٦٥٩٧).
(٧) (١١/ ١٥١) رقم (١٣٣١).
(٨) (٤/ ٥٦).

وقال ابن حجر في الفتح[1] والتلخيص[2]: «إسناده ضعيف».

حديث وحشي بن حرب:

أخرجه الطبراني في الكبير[3] من طريق هوبر بن معاذ: ثنا محمد بن سليمان، ثنا وحشي بن حرب بن وحشي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه صفية قال لأصحابه: «ما تقولون في هذه الجارية؟ قالوا: يقولون: إنك أولى الناس بها وأحقهم، قال: فإني قد أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها، فقال رجل: يا رسول الله، الوليمة؟ قال: الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخرٌ وحرج».

قال الهيثمي في المجمع[4]: «ورجاله وثَّقهم ابن حبان».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير[5]: «إسناده ضعيف».

قلت: في إسناده مجاهيل.

الحكم العام على الحديث:

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل[6]: وجملة القول في هذا الحديث: أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف، لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك؛ فلذلك يبقى على الضعف الذي استُفِيدَ من الطريق الأولى، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح[7] بعد أن ذكر بعض شواهد الحديث: «وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا».

قلت: وهو كما قال - رحمه الله - فبمجموع ما يقبل العَضْدَ منها يرتقي إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

* * *

(١) (٩/٢٤٣).
(٢) (٣/٣٩٧).
(٣) (٢٢/١٣٦) رقم (٣٦٢).
(٤) (٩/٢٥٢).
(٥) (٣/٣٩٧).
(٦) (٧/١١).
(٧) (٩/٢٤٣).

باب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة

٦١ - (١١٠٣) حدثنا يوسف بن حماد [المَعْنِيُّ][١] البصري، حدثنا عبد الأعلى[٢]، عن سعيد[٣]، عن قتادة[٤]، عن جابر بن زيد[٥]، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وسلم قال: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير[٦] ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة[٧] قال: حدثنا القاسم بن زكريا والحسين بن أحمد بن بسطان الزعفراني. والبيهقي في السنن[٨] قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز جميعا، ثنا يوسف بن حماد، به مرفوعا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[٩]، والكبير[١٠] قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي. والعقيلي في الضعفاء[١١] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[١٢]. قال: حدثناه الفضل بن عبد الله وابن عدي في الكامل[١٣] قال: أخبرنا الحسن بن الطيب جميعا، نا قتيبة بن سعيد قال:

(١) ما بين المعقوفين سقط في ط.
(٢) هو ابن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد.
(٣) هو: ابن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة.
(٤) هو: ابن دعامة السدوسي.
(٥) هو: أبو الشعثاء الأزدي.
(٦) (١٢/ ١٨٢/ ١٢٨٢٧).
(٧) (٩/ ٥٢٣) رقم (٥٠٥).
(٨) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، (٧/ ٢١٥).
(٩) (٥/ ٨/ ٤٥٢٠).
(١٠) (١١/ ١٥٥) رقم (١١٣٤٣).
(١١) (٤/ ٣١٢).
(١٢) (٢/ ٦٢٢) رقم (١٠٢٥).
(١٣) (٣/ ١٣١).

نا الربيع بن بدر، عن النَّهَّاس - بتشديد الهاء ثم سين مهملة - ابن قَهْم - بفتح القاف وسكون الهاء - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعا: «الْبَغَايَا الَّلاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ، لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ إِلَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

قال أبو حاتم في العلل[١]: هذا حديث باطل.

قال الهيثمي في المجمع[٢]: «في إسناده الربيع بن بدر وهو متروك».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به النهاس، قال يحيى النهاس ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة وكان ابن عدي يقول: «لا يساوي النهاس شيئًا»[٣].

وأخرجه الترمذي في سننه[٤] قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا غندر محمد ابن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه -يعني موقوفا- وقال: وهذا أصح، هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا، وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببينة» هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «لا نكاح إلا ببينة»، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا موقوفا.

والرواية التي أشار إليها الترمذي أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف[٥] قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، فذكره عن ابن عباس موقوفا. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٦]، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس موقوفا بنحوه.

---

(١) (١٢٥١).
(٢) (٤/ ٢٨٦).
(٣) وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٤).
(٤) أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (٢/ ٣٩٦) (١١٠٤).
(٥) كتاب النكاح، باب في المرأة تزوج نفسها (٣/ ٤٥٨) (١٥٩٦٧).
(٦) كتاب النكاح، باب النكاح بغير وليّ (٦/ ١٩٧) (١٠٤٨١).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1] عن الثوري، وأخرجه الشافعي في المسند[2]، ومن طريقه البيهقي في سننه[3] قال: أنبأ مسلم بن خالد، كلاهما عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[4] عن الثوري، عن أبي يحيى، عن رجل، عن ابن عباس موقوفا.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه[5] من طريق هشيم عن منصور، عن ابن سيرين عن ابن عباس نحوه موقوفًا.

قال ابن الجوزي في التحقيق[6] تعليقًا على قول الترمذي في ترجيحه وقفه: «عبد الأعلى ثقة والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه».

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث الصواب فيه أنه موقوف وهو قول الترمذي والبيهقي كما في سننه[7].

وأما ذكره ابن الجوزي من أنه زيادة ثقة، فإنه تفرد جمع من الثقات في وقفه على ابن عباس فتعتبر روايته شاذة، والله أعلم.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمران بن حصين:

أخرجه أحمد كما في تلخيص الحبير[8] والدارقطني في سننه[9]،

---

(١) (١٠٤٨٣) في الموضع السابق.
(٢) (١/ ٢٢٠).
(٣) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١١٢).
(٤) (١٠٤٨٢) في الموضع السابق.
(٥) (١/ ١٧٦) رقم (٥٣٣).
(٦) (٢/ ٢٦٨) رقم (١٧٢٦).
(٧) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ١٢٦).
(٨) (٣/ ٣٢٣) ولم أقف عليه في المسند.
(٩) كتاب النكاح (٣/ ٢٢٥).

وعبد الرزاق في المصنف[١]، والطبراني في الكبير[٢] والبيهقي في سننه[٣]، والروياني في مسنده[٤]، وتمام في فوائده[٥] من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك لا يحتج به، قاله البيهقي في السنن[٦]، والحافظ في التلخيص[٧]، وقال: ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

وأخرجه الدراقطني في سننه[٨]، وابن عدي في الكامل[٩] من رواية عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

قال البيهقي في السنن الكبرى[١٠]: «ليس بشيء».

حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[١١] والدارقطني في سننه[١٢] والبيهقي في سننه[١٣] من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، ولَا تُزَوِّجُ الْمَرأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها». وفي لفظ: «وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية».

وقال الحافظ في التلخيص[١٤]: ورواه الدارقطني في سننه[١٥]، والبيهقي

(١) (٦/ ١٩٦) رقم (١٠٤٧٣).
(٢) (١٨/ ١٤٢/ ٢٩٩).
(٣) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ١٢٥).
(٤) (١/ ١٠٤) رقم (٨٣).
(٥) (٢/ ١٨٢) رقم (١٤٧٦).
(٦) (٧/ ١٢٥).
(٧) (٣/ ٣٢٣).
(٨) (٣/ ٢٢٥).
(٩) (٤/ ١٣٤).
(١٠) (٧/ ١٢٥).
(١١) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٢٨- ٣٢٩) (١٨٨٢).
(١٢) كتاب النكاح (٣/ ٢٢٧) (٢٥).
(١٣) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١١٠).
(١٤) (٣/ ٣٢٥).
(١٥) كتاب النكاح (٣/ ٢٢٨). (٣٠).

في الكبرى[1] من طريق أخرى إلى ابن سيرين موقوفًا على أبي هريرة.

قال البيهقيُّ: «وعبد السلام بن حرب - وهو الراوي عن هشام - قد ميَّز المسند من الموقوف؛ فيشبه أن يكون قد حفظه».

وقال الشيخ الألباني في الإرواء[2]: صحيح دون الجملة الأخيرة.

حديث عائشة:

أخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والدارمي[6]، في سننهم، والإمام أحمد[7]، والإمام الشافعي[8]، والطيالسي[9]، والحميدي[10]، وأبو يعلى[11]، وإسحاق بن راهويه[12] في مسانيدهم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[13]، والحاكم في المستدرك[14]، والدارقطني في سننه[15]، وسعيد بن منصور في سننه[16]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[17]، وابن الجارود في المنتقى[18]، وعبد الرزاق في مصنفه[19]، وابن أبي شيبة[20] في مصنفه، والبيهقي في سننه[21]، وابن

(١) (٧/ ١١٠).
(٢) (٦/ ٢٤٨).
(٣) كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩)، رقم (٢٠٨٣).
(٤) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨)، رقم (١١٠٢).
(٥) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (١/ ٦٠٥)، رقم (١٨٧٩).
(٦) (٢/ ١٨٥)، رقم (٢١٨٤).
(٧) (٦/ ٤٧، ١٦٥، ١٦٦).
(٨) (١/ ٢٧٥).
(٩) (ص٢٠٦)، رقم (١٤٦٣).
(١٠) (١/ ١١٣)، رقم (٢٢٨).
(١١) (٨/ ١٩١)، رقم (٤٧٥٠).
(١٢) (٢/ ١٩٥)، رقم (٦٩٨).
(١٣) (٩/ ٣٨٤)، رقم (٤٠٧٤).
(١٤) (٢/ ١٨٢).
(١٥) (٣/ ٢٢٧).
(١٦) (١/ ١٧٥)، رقم (٥٢٨، ٥٢٩).
(١٧) (٣/ ٧).
(١٨) (١/ ١٧٥)، رقم (٧٠٠).
(١٩) (٣/ ٤٥٤)، رقم (١٥٩١٩)، (٧/ ٢٨٤)، رقم (٣٦١١٧).
(٢٠) (٣/ ٤٥٤).
(٢١) (٧/ ١٠٥، ١٢٤)، (١٠/ ١٤٨).

عدي في الكامل[1]، وابن عبد البر في التمهيد[2]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[3] والخطيب في تاريخ بغداد[4]، والسهمي في تاريخ جرجان[5].

كلهم من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وفي إسناده عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالتحديث قال: أخبرني سليمان ابن موسى أن ابن شهاب أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[6]، وعبد الرزاق في المصنف[7]، والحاكم في المستدرك[8]، وابن الجارود في المنتقى[9]، والدارقطني في سننه[10]، والبيهقي في سننه[11].

وكذلك في إسناده سليمان بن موسى، قال الذهبي في الضعفاء[12]: صدوق. قال البخاري عنده مناكير.

وقال ابن حجر في التقريب[13]: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

وله طرق أخرى غير طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى:

---

(١) (٣/٢٦٦).
(٢) (١٩/٨٥).
(٣) (١٤/٢٧٢)، (٢٢/٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥)، ٥٢/٣٥٩).
(٤) (٧/٢٠٦).
(٥) (ص٣١٥)، رقم (٥٥٤).
(٦) (٦/٤٧).
(٧) (٦/١٩٥)، رقم (١٠٤٧٢).
(٨) كتاب النكاح، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها (٢/١٦٨).
(٩) (١/١٧٥)، رقم (٧٠٠).
(١٠) (٣/٢٢١).
(١١) (٧/١٣٨).
(١٢) (١/٢٨٤).
(١٣) رقم (٢٦١٦).

١ - من طريق ابن لهيعة، ثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

أخرجه أحمد في مسنده[١]، وأبو يعلى في مسنده[٢]، والبيهقي في سننه[٣]، وفي إسناده ابن لهيعة.

٢ - من طريق ابن المبارك، عن الحجاج عن الزهري، عن عروة عن عائشة به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده[٤]، والبيهقي في سننه[٥].

٣ - من طريق أبي عامر: ثنا زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده[٦].

٤ - من طريق هشيم بن بشير، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده[٧].

قال ابن حجر في الفتح[٨]: «صحيح». وهو كما قال.

قلت: وروي عن عدد من الصحابة: «أن لا نكاح إلا ببينة» من حديث علي بن أبي طالب وأنس وجابر وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي أمامة، وبريدة بن الحصيب، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيرهم. وكلها في أسانيدها مقال[٩].

---

(١) (٦/٦٦).
(٢) (٨/٢٥١)، رقم (٤٨٣٧).
(٣) (٧/١٠٥).
(٤) (٨/١٤٨، رقم (٤٦٩٢).
(٥) (٧/١٠٧).
(٦) (٨/١٣٩)، رقم (٤٦٨٢).
(٧) (٨/٣٠٩)، رقم (٤٩٠٦).
(٨) (٩/١٩٤).
(٩) انظر: سنن الدارقطني (٣/٣١٩ - ٣٢٢)، والتحقيق لابن الجوزي (٢/٢٥٥ - ٢٦٢)، ونصب الراية للزيلعي (٣/١٨٤ - ١٩٠)، ومجمع الزوائد (٤/٢٨٤ - ٢٨٧).

الحكم العام على الحديث.

الحديث لم يصح مرفوعًا باللفظ الذي ذكره الترمذي؛ وإنما صحَّ موقوفًا على ابن عباس وأبي هريرة، وقد صحّ بألفاظ أخرى في اشتراط الولي في النكاح كما في الشواهد.

دلالة الحديث:

في الحديث دلالة على اشتراط الشهادة في النكاح؛ ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أطلق على النساء اللاتي ينكحن من غير بينة: بغايا؛ فدل ذلك على اشتراط الشهادة في النكاح، وإلا لما سماهن بغايا.

واستدلوا أيضا: بما روي عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1]، ووجه الدلالة: أن الظاهر أن النفي يتوجه إلى نفس الفعل، ونجد أن الفعل يوجد من غير شهود؛ فتعين توجه النفي في الحديث إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا في صحة النكاح؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه في الشواهد.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/٥٩)، شرح الكوكب المنير ص (٣٤٠).

باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟

٦٢ - (١١١٧) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[٢]، عن جده[٣] أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَايَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَايَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعَّفان في الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق[٤] من طريق الترمذي به.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة[٥] والجصاص في أحكام

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، قال البخاري: قال الحميدي عن يحيى بن سعيد: كان لا يراه شيئا. التاريخ الكبير (٥/ ٥٧٤)، والتاريخ الصغير (٢/ ٢٠٧).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦٣).

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكون (٣٢٢) وقال: يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك والمقرئ وابن وهب.

وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. السنن (١/ ٧٦) وقال أيضا: لا يحتج بحديثه (١/ ٧٦).

وقال أيضا: ضعيف. السنن (٤/ ٦٨)، وقال الحافظ: صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه التقريب (ت: ٣٥٦٣).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥، ٤٨٣).

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) (٢/ ٢٧٣) رقم (١٧٤١).

(٥) (٢/ ٢٣٠)

القرآن[1] من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة به.

أخرجه ابن عدي في الكامل[2] قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا كامل بن طلحة. والبيهقي في السنن[3] قال: أخبرناه أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، كلاهما: ثنا ابن لهيعة، به. وقال ابن عدي: وعامتها مما لا يتابع عليه. يعني ابن لهيعة.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وابن لهيعة والمثنى يضعفان.

قلت: بل تابعه المثنى بن الصباح، وأشار الترمذي إلى ذلك، وهذه المتابعة أخرجها عبد الرزاق في المصنف[4] قال: أخبرني من سمع المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، فذكره.

قلت: والمبهم في هذه الرواية يحتمل أن يكون يحيى بن أيوب فأخرج روايته عن المثنى مالك في المدونة أو ابن المبارك؛ ورواية ابن المبارك أخرجها البيهقي في سننه[5] رواه من طريق محمد بن عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معلى، ثنا ابن المبارك، ثنا مثنى، عن عمرو بن شعيب، به.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده ابن لهيعة، وجمهور المحدثين على تضعيفه، ولكن رواية العبادلة عنه يعتبر بها، وهذا الحديث ليس منها؛ فالإسناد ضعيف. وفيه أيضا انقطاع؛ فإن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧١).

(٢) (٤/ ١٥١).

(٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى ...﴾ (٧/ ١٦٠).

(٤) (٦/ ٢٧٦، ٢٧٨) رقم (١٠٨٢١، ١٠٨٣٠).

(٥) في الموضع السابق (٧/ ١٦٠).

قاله أبو حاتم الرازي كما في المراسيل[1]، وقال الحافظ في التلخيص[2] -بعد أن نقل كلام الترمذي-: وقال غيره: يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه.

وقد تابعه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره، قاله الحافظ في التقريب[3]؛ فهذه المتابعة لا تغني شيئا؛ فالحديث ضعيف.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن ابن مسعود موقوفا بنحوه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[4]، وعنه البيهقي في سننه[5] من طريق الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عنه فذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه[6]، وعنه البيهقي في سننه[7] من طريق حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس -وهو أبو عمرو الشيباني- عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ، فذكره.

ومن طريق آخر: أخرجه عبد الرزاق في سننه[8] والبيهقي في سننه[9] من طريقين عنه.

وهو قول زيد بن ثابت:

أخرجه البيهقي في سننه[10] من طريق سعيد بن المسيب، عنه.

وقول جابر بن عبد الله:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[11]، من طريق أبي الزبير، عنه.

(١) (١١٤).
(٢) (٣/ ٣٤٣).
(٣) ص (٩٢٠).
(٤) (١٠٨١١) في الموضع السابق.
(٥) كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما (٧/ ١٥٩).
(٦) (٩٣٦).
(٧) في الموضع السابق (٧/ ١٥٩).
(٨) (١٠٨١٢) في الموضع السابق.
(٩) في الموضع السابق (٧/ ١٥٩).
(١٠) في يلموضع السابق (٧/ ١٦٠).
(١١) (١٠٨١٨) في الموضع السابق.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حَلَّ له أن ينكح ابنتها. وإذا تزوج الرجل الابنة، فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

في الحديث دلالة على ما اتفق عليه الأئمة الأربعة[١] من أن العقد الصحيح على البنت يحرم الأم على زوج بنتها، وإذا كان العقد فاسدا، فلا تحرم عليه الأم إلا إذا وطئ البنت.

وحجتهم في ذلك غير حديث الباب: ما أخرجه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة»[٢].

وأيضا: ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها».

وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم على زوج بنتها إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وروي هذا عن ابن عباس، وعلى، وزيد بن ثابت من طرق ضعيفة[٣].

وروي عنهم أيضا ما يوافق الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين.

(١) ينظر المبسوط (٥/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ١٦٨).

(٢) تقدم في تخريج حديث الباب.

(٣) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٥٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨١)، المحلى (٩/ ١٤١).

وذهب داود الظاهري والزبير ومجاهد إلى القول بأنه لا يحرم على الرجل أن يتزوج بأمِّ مَنْ عقد عليها ولم يدخل بها؛ لأن العقد على البنت عندهم لا يحرم الأم حتى يصحبه دخول، وعلى هذا لو عقد على أمِّ مَنْ عقد عليها ولم يدخل بها يكون النكاح صحيحا[1].

وبهذا أخذ داود الظاهري، وبشر، ومجاهد، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنهم قالوا: إن الله - سبحانه - ذكر أمهات النساء، وعطف عليها الربائب، ثم أعقبها بذكر الشرط، وهو الدخول؛ فينصرف الشرط إليهما.

ومما يؤيد أن الشرط راجع إليهما جميعًا: أنه روي عن علي ابن أبي طالب ذلك.

وقالوا - أيضًا -: يصح أن يكون الموصول، وهو قوله - تعالى -: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] صفة للجملتين، فتتقيدان بالدخول، ويصير معنى الآية هكذا: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن[2].

والراجح مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الطعن، وعدم قوة معارضة غيرها لها[3].

❊ ❊ ❊

(١) المحلى (٩/ ١٤١).

(٢) ينظر تبيين الحقائق (٢/ ١٠٢)، فتح القدير (٣/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٩/ ٢٠٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٣).

أبواب الرضاع

باب: ما جاء[1] أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

٦٣ - (١١٥٢) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن فاطمة بنت المنذر - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِن الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

[قال أبو عيسى][٤]: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا [وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة][٥].

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى[٦] من طريق قتيبة به، والطبراني في الأوسط[٧]، والخطيب في تاريخ بغداد[٨] قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن رُسْتَةَ، وابن حبان في صحيحه[٩] قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن

---

(١) في ط: باب ما ذكر.

(٢) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) زاد في (ط): (عن أبيه) والصواب ما أثبت من (م) و(ف) ووجود أبيه في الإسناد خطأ؛ فإن عروة بن الزبير ليس له رواية عن فاطمة بنت المنذر، إنما الرواية لهشام بن عروة زوجها.

(٤) سقط في م، ف.

(٥) ما بين المعقوفين جاء في ط بعد قوله عن فاطمة بنت المنذر.

(٦) (٣/ ٣٠١) رقم (٥٤٦٥).

(٧) (٧/ ٢٨٨/ ٧٥١٧).

(٨) (٧/ ٥٥).

(٩) رقم (٤٢٢٤).

موسى، كلاهما: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، به، دون ذكر أبيه في السند.

وأخرجه ابن راهويه في مسنده[1] من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر عن أم سلمة به موقوفًا وقال: «صحيح رجاله ثقات».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[2] من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت: فذكرته موقوفًا.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء[3].

وأعله ابن حزم في المحلى[4] بالانقطاع، فقال: «خبر منقطع؛ فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عامًا، وكان مولد هشام سنة «٦٠هـ» ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة «٤٨» ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة «٥٩» تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها...».

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل[5]: «قال ابن حزم: لم تسمع من أم سلمة، واستدل على ذلك بشيء فيه نظر».

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج[6]: «إدراكها ممكن لا جرم، خرجه ابن حبان في صحيحه، ومن شرطه الاتصال».

قلت: ولم أقف على من قال بالانقطاع إلا ابن حزم في قوله هذا، وكل من ترجم لها لم يشر إلى ذلك.

---

(١) (٤/ ١١٩) رقم (١٨٨٧)، (٤/ ١٧٥) رقم (١٩٦٢).
(٢) (٣/ ٥٥٠).
(٣) (٧/ ٢٢١).
(٤) (١٠/ ٢١).
(٥) (ص٣٧٨).
(٦) (٢/ ٤٢٤).

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، وابن عباس وعلي، وجابر بن عبد الله:

حديث عبد الله بن الزبير:

أخرجه ابن ماجه في سننه[١] من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمَعَاءَ».

قال البوصيري في المصباح[٢]: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

قلت: هذا الكلام فيه نظر؛ فإن الحديث من رواية ابن وهب عنه، وهي رواية صحيحة كما هو معروف عند أهل العلم؛ فالحديث صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى[٣] من وجه آخر.

حديث أبي هريرة:

أخرجه النسائي في الكبرى[٤]، والبزار كما في الكشف[٥]، والدارقطني في السنن[٦]، والبيهقي في سننه[٧] من طريق حجاج بن حجاج، عنه، الحديث. وقال الهيثمي في المجمع[٨]: وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وقال البيهقي: ورواه الزهري وهشام بن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه.

وأخرجه عبد الرزاق[٩]، وابن أبي شيبة في مصنفيهما[١٠]، والبيهقي في

(١) كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (٣/ ٣٧٤) (١٩٤٦).
(٢) (٢/ ١٠٤).
(٣) كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٣/ ٣٠١).
(٤) (٣/ ٣٠٠، ٣٠١) رقم (٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٧).
(٥) رقم (١٤٤٤).
(٦) (٤/ ١٧٣).
(٧) كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات (٧/ ٤٥٦).
(٨) (٤/ ٢٦٤).
(٩) (٧/ ٤٦٦) رقم (١٣٩١٠).
(١٠) (٣/ ٥٥٠).

الكبرى[١].

حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني في سننه[٢] وابن عدي[٣]، وعنه البيهقي في سننه[٤] من طريق الهيثم بن جميل، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

قال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ».

قال ابن عدي: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل... وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس.

والموقوف أخرجه مالك في الموطأ[٥]، وعبد الرزاق[٦]، وابن أبي شيبة في مصنفيهما[٧]، والدارقطني في سننه[٨]، والطبراني في تفسيره[٩]، والبيهقي في سننه الكبرى[١٠].

قال البيهقي: «والصحيح الموقوف».

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١١]، وسعيد بن منصور في سننه[١٢]، وابن عدي في الكامل[١٣]، والبيهقي في الكبرى[١٤]، من طريق معمر، عن

---

(١) (٧/ ٤٥٦).
(٢) كتاب الرضاع (٤/ ١٧٤) (١١).
(٣) (٧/ ١٠٣).
(٤) كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (٧/ ٤٦٢).
(٥) (٢/ ٦٠٢) رقم (١٢٥٧).
(٦) (٧/ ٤٦٥ - ٤٦٦) رقم (١٣٩٠٠ - ١٣٩٠٣).
(٧) (٣/ ٥٥٠).
(٨) (٤/ ١٧٣).
(٩) (٢/ ٤٩٢).
(١٠) (٧/ ٤٦٢).
(١١) (٧/ ٤٦٤)، رقم (١٣٨٩٧).
(١٢) (١/ ٢٩١)، رقم (١٠٣٠).
(١٣) (٢/ ١٢٢) (١/ ٣٦٢).
(١٤) (٧/ ٤٦١).

جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال».

وأخرجه الطبراني في الأوسط[١] من طريق مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة عن علي به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[٢] والصغير[٣]، والخطيب في تاريخ بغداد[٤]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[٥] من طريق موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[٦] والبيهقي في سننه[٧]، والمقدسي في الأحاديث المختارة[٨] من طريق سفيان الثوري، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال عن علي موقوفًا.

قال الدارقطني: «وهو المحفوظ»[٩].

قال عبد المؤمن بن خلف الشعبي: سألت أبا علي صالح بن محمد، عن حديث معمر، عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي: «لا رضاع بعد فطام؟ فقال: جويبر لا يُشْتغل به، والحديث عن علي غير مرفوع»[١٠].

قال ابن عبد البر في الاستذكار[١١]: وروي عن علي ولا يصح عنه، والصحيح عنه: أن لا رضاع بعد فطام.

---

(١) (٧/ ٢٢٢)، رقم (٧٣٣١).
(٢) (٦/ ٣٣٧)، رقم (٦٥٦٤).
(٣) (٢/ ١٥٨)، رقم (٩٥٢).
(٤) (٥/ ٢٩٩).
(٥) (٥١/ ١٦٣).
(٦) (٧/ ٤٦٤)، رقم (١٣٨٩٨).
(٧) (٧/ ٤٦١).
(٨) (٢/ ٣٠٤)، رقم (٦٨٣).
(٩) انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٤١).
(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٧٠).
(١١) (٦/ ٢٥٥) والتمهيد (٨/ ٢٥٦).

قال ابن حجر في الدراية[1]: ضعيف.

قلت: الطريق الأول: المرفوع فيه جويبر، وهو ضعيف مجمع على ضعفه[2]، قال الإمام أحمد: «ما كان يسند عن النبي ﷺ فهي منكرة». وفي الطريق الآخر مطرف بن مازن وهو ضعيف[3]، وأما حديث علقمة بن قيس عن علي، فرجاله ثقات؛ ذكر ذلك الهيثمي في المجمع[4]، وهو كما قال.

ولعل تضعيف ابن حجر للحديث يحمل على حديث جويبر كما تقدم.

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده[5]، وعبد الرزاق في مصنفه[6]، والبيهقي في الكبرى[7]، وابن عدي في الكامل[8]، وابن حبان في المجروحين[9]، وابن الجوزي في العلل المتناهية[10]. كلهم من طرق عن خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، عن النبي قال: لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام».

وفي إسناده حرام بن عثمان، قال الشافعي وابن معين: «الرواية عن حرام حرام»[11].

قال ابن حجر في الدراية[12]: إسناده واهٍ.

قلت: وروي ذلك عن عدد من الصحابة موقوفًا؛ منهم عمر بن

---

(١) (٢/ ٦٨).
(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٠)، رقم (٢٢٤٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٦٠ - ١٦٢).
(٣) انظر: الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٧٦)، وتعجيل المنفعة (ص٤٠٤) رقم (١٠٤٤).
(٤) (٤/ ٢٦٢).
(٥) (ص٢٤٣)، رقم (١٧٦٧).
(٦) (٧/ ٤٦٤)، رقم (١٣٨٩٩).
(٧) (٧/ ٣١٩).
(٨) (٢/ ٤٤٧).
(٩) (١/ ٣١٨).
(١٠) (٢/ ٦٤١)، رقم (١٠٦١).
(١١) انظر: الكامل في الضعفاء، (٢/ ٤٤٤)، ولسان الميزان (٢/ ١٨٢)، رقم (٨٢٥).
(١٢) (٢/ ٦٨).

الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر وغيرهم، وكذلك عن عدد من التابعين[١].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

شرط عدم بلوغ الرضيع حولين كاملين هو مذهب الشافعي[٢] وهو قول أبي يوسف، ومحمد[٣] - رحمهما الله - وقول الإمام مالك[٤] في إحدى الروايتين، وبه قال من الصحابة عمر، وابنه، وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأمهات المؤمنين سوى عائشة - رضي الله تعالى عنهم - وقال مالك في روايته الأخرى: مدته خمسة وعشرون شهرًا، وقال الإمام أبو حنيفة: مدته ثلاثون شهرًا.

وقال زُفَرُ: مدته ثلاثة أحوال، فهي ستة وثلاثون شهرًا.

فكل هؤلاء يشترطون الصغر في الرضاع غير أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مدته.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الأوزاعي، وداود الظاهري: إلى تحريم رضاع الكبير[٥]، ونسب هذا - أيضًا - إلى الإمام الليث بن سعد، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقال الجصاص: إنه قول شاذ.

استدل الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه بالكتاب والسنة.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٤ - ٤٦٧)، وسنن الدارقطني (٣/ ٤٠٤ - ٤١١)، وسنن البيهقي (٧/ ٤٥٨ - ٤٦٤).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ١٦٦)، أسنى المطالب (٣/ ٤١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٦)، رد المحتار (٢/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ٦٠).

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد جعل الله تعالى تمام الرضاع مقدرًا بحولين، وما حد في الشرع بغاية، كان حكم ما بعد الغاية مخالفًا له، وحكمه في الشرع هو التحريم في الحولين، فوجب أن يكون حكمه عدم التحريم بعد الحولين.

ونظير هذا القصر، والأقراء في العدة.

وأما السنة فكثيرة:

منها: ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن النبي ﷺ قال: «لا رَضَاعَ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ»(١) المعنى: لا رضاع محرم.

ثانيا: استدل أبو حنيفة - رضي الله عنه - بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [لقمان: ١٤] إذ ليس المراد بالحمل: حمل الأحشاء؛ لأنه يكون في سنتين، بل المراد من الحمل: الحمل على الكف، وهو عبارة عن مدة الرضاع.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر من الكتاب، ويعارض بما قاله أَجِلَّاء الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقد تقدم أن الإمام عليًّا، وابن عباس - رضي الله عنهما - قالا: المراد بالحمل: حمل البطن من غير نكير(٢).

ثالثًا: استدل زُفَرُ بن الهذيل بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والآية مطلقة ليس فيها تقييد بالحولين.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(٣) فإن الثلاثة الأحوال سن يعتد فيها بالرضاع واللبن يسد فيها جوعته.

وأجيب: بأن الإطلاق الذي في الآية مقيد بما تقدم في الأحاديث الدالة

(١) تقدم من حديث ابن عباس في الشواهد.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٤٦) كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨) كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (٣٢/ ١٤٥٥).

على اعتبار الحولين فقط. على أنه إذا سلم الإطلاق، فما دليله على التقييد بما يدعيه، وهو ثلاث سنين.

وأجيب عن الحديث بأن عمومه مخصوص بما تقدم أيضًا.

وقوله: «إنها سن يعتد فيها بالرضاع... إلخ» منقوض بالشهر السابع والثلاثين؛ لأن الطفل يتغذى فيه باللبن - أيضًا - ولم يثبت بالرضاع فيه تحريم، وحيث ثبت أن الصغر في الاعتداد بالرضاع وتحريمه شرط، فلا فرق بين أن يستغني الرضيع بالطعام عن اللبن أم لا.

وقال مالك - رحمه الله -: إنما يثبت التحريم بالرضاع إن لم يستغن عن اللبن بالطعام.

ورد بأن التقدير بالحولين يقتضي الاعتداد بالزمن من غير نظر إلى غيره؛ وبأن تعليقه بالحولين علم من طريق النص، وتقييد الحكم بعدم الاستغناء بالطعام علم من طريق الاجتهاد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد.

وأيضًا: فإن اعتبار الحولين فهم من عموم النص والاستغناء بالطعام خاص والتعميم أولى؛ حملا للنص على ظاهره واحتياطًا في الأحكام.

رابعًا: أدلة المثبتين لتحريم رضاع الكبير والرد عليها:

استدل المثبتون بما يأتي:

- رُوِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّه يَدْخُلُ عَلَيكِ الْغُلام الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخَل عَليَّ فقالت عائشة: أَما لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إنّ امرأَةَ أَبِي حُذَيفَة قَالَتْ: يَا رسُول اللهِ، إنَّ سَالمًا يَدْخلُ عَلَي، وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِى نَفْسِ أَبِي حُذَيفَةَ مِنْهُ شيء، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْكِ»(١)، رواه مسلم.

- وروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلٍ إلى النبي ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى مِنْ وَجْهِ حُذَيفة مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فقال النَّبِي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيفَ

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٦) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير (٢٩/١٤٥٣).

أُرْضِعُهُ وَهُوَ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّه كَبِيرٌ»[1].

وقد ذكر الإمام الشافعي[2] - رحمه الله - في مسنده، فقال: حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدرًا، وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهي يومئذ من المهاجرات الأوليات، ومن أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] رد كل واحد من أولئك متبناه إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بنى عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ، وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد؟ فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: «أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضْعَاتٍ فَيَحْرمُ بِلَبَنِهَا» وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء[3].

وأبى سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول ﷺ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦) كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، رقم (١٢)، والبخاري (٩/ ١٣١، ١٣٢) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٨)، ومسلم (٢/ ١٠٧٦) كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم (٢٦، ٢٧/ ١٤٥٣).

(٢) ينظر الأم (٥/ ٢٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

فظاهر هذا الحديث: أن سالمًا قبل الرضاع لم يكن محرمًا لسهلة، لا يجوز نظره إليها، ولا الخلوة بها؛ ولهذا كره أبو حذيفة دخوله، وتغير وجهه من ذلك، ولما رضع وهو كبير - خصوصًا وأنه ثبت في بعض الروايات أنه ذو لحية - صار من المحارم، فدل هذا على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، كالصغير وهو المطلوب.

فإن قيل: كيف ساغ له الرضاع المستلزم للنظر والخلوة عادة، مع أن المحرمية لا تتحقق إلا بعد الرضعة الخامسة.

أجيب: بأن هذا خصوصية لسالم، كما خص بثبوت محرميته بالرضاع، أو أنه يجوز أنها كانت تحلب اللبن في إناء ويشربه.

والجواب عن هذه الأحاديث:

أولا: أنها معارضة لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة - كما قال الإمام فخر الدين الرازي(١) -: أنه ليس المراد بإتمام الرضاعة عدم حاجة الصبي إليها؛ فإنه قد يستغني عنها قبل الحولين، ويحتاج إليها بعدهما لضعفه، بل المراد: أن الحكم المختص بالرضاع لا يثبت إلا عند حصوله في هذه المدة.

ثانيًا: أن هذه الأحاديث معارضة لكثير من الأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في الرضاع مع إمكان الجميع.

فمنها: ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ»(٢)، ولا يكون هذا إلا في الصغير؛ لأن الكبير لا ينبت رضاعه لحمًا، ولا ينشز عظمًا.

ومنها: ما روي عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي

---

(١) ينظر التفسير الكبير (٦/ ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٢٨) كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير (٢٠٦٠) وأحمد (١/ ٤٣٢).

مِنَ الرَّضَاعةِ، قال: «يا عَائشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؛ فَإنَّمَا الرَّضَاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1]، فدل على أنَّ الرضاعة في الكبر لا أثر لها في التحريم، وإنما تؤثر في التحريم حين الصغر، ويرشد إلى هذا قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، فإن المعنى - كما قاله المهلب-: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن مدة الرضاع إنما هي في الصغر، حيث يسد اللبن المجاعة، فإن الكبير لا يسد اللبن جوعته، ولهذا الحديث الذي روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - قال بعضهم: إنها رجعت عن مذهبها، كما رجع أبو موسى.

ومنها: ما روته أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْي وَكَانَ قَبْلَ الفِطَام»[2]، رواه الترمذي، وصححه، وفي رواية: «الرَّضَاعَةُ مَا فَتَقَتِ المِعَى، وَأَنبَتَتِ اللَّحْم»، والمراد بفتق الأمعاء: أنْ يشقها اللبن، ويسلك فيها، وهذا لا يكون إلا في الصغير، أما الكبير فقد جرى الطعام فيها ففتقها. وزمن الثدي: هو زمن الرضاع جريًا على عادات العرب، فيقولون «مات فلان في الثدي» أي: في زمن الرضاع، ومنه الحديث المشهور: «إنَّ إبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْي، وَإنَّ لَه مُرْضِعًا في الجَنَّةِ تُتِمُّ رِضَاعَهُ»[3].

ومنها: ما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلام»[4]، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، والمراد بالفصال: الفطام في مدته؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فكل هذه الأحاديث الشريفة دالة على اشتراط الصغر في تحريم الرضاع. ويكفي اعتمادًا على صحة هذا - أعني: اشتراط الصغر في تحريم الرضاع - أنه مذهب الكثير من أكابر الصحابة: كسيدنا علي - كرم الله وجهه -

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥٨١)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٧)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٣٢/ ١٤٥٥).

(٢) تقدم، وهو حديث الباب.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٧، ٣٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٥):-
رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ولكن من رواية شعبة عنه ولا يروي عنه شعبة كذبًا وقد صح من غير حديث البراء.

(٤) تقدم في الشواهد.

وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وسائر أزواج النبي ﷺ غير سيدتنا عائشة، بل قيل: إنها رجعت عن ذلك، وروت ما يدل على عدم تحريم رضاع الكبير على ما تقدم؛ فعلم من هذا: أن ما دل على تحريم رضاعة الكبير من الأحاديث معارض بالآية، وبهذه الأحاديث المتقدمة الصحيحة الإسناد.

والدليلان إذا تعارضا تساقطا، ما لم يرجح جانب أحدهما، وهاهنا قد ترجح جانب ما دل على اشتراط الصغر في التحريم بالرضاع بتضافر الكتاب والسنة، وبأنه قول الكثير من أجلاء الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[1].

ولنا جوابان آخران:

الأول: أن الأحاديث التي دلت على تحريم رضاعة الكبير منسوخة بالأحاديث المفيدة لاشتراط الصغر.

ودليلنا على دعوى النسخ: أن قصة سالم المذكورة كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥] الآية، وقد دل حديث ابن عباس على اعتبار الصغر، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، وحديث أبي هريرة، ولم يسلم إلا في فتح خَيبر، والمتأخر ينسخ المتقدم.

الجواب الثاني: أن هذا الحكم خاص بسالم؛ كما خص خزيمة بإقامته مقام رجلين في الشهادة، وخص أبو بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية. ويرشد لكونه خصوصية لسالم، فهم أمهات المؤمنين ذلك، حيث قلن: «ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ»[2]، ويؤيد ذلك أن السؤال حصل بعد نزول آية الحجاب، وهي أجنبية، لا يصح إبداء زينتها لسالم، والرضاع

---

(١) ينظر الأم (٥/ ٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٥٩)، المحلى (١٠/ ٢٠٢)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣١/ ١٤٥٤).

يستدعي إبداء الزينة عادة، وهو حرام، لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] الآية وحيث أمر سالمًا بذلك، وكان في الشرع ما يعارضه - وهو عموم الآية الدالة على حرمة إبداء الزينة التي يستلزمها الرضاع عادة - علم أن هذا خاص به، وليس أمرًا للجميع، وإلا لزم إهمال أحد الدليلين، وإعمال الدليلين حين الإمكان أولى من إهمال أحدهما، كما هو معلوم من علم الأصول[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر المحلى (١٠/٢١١)، طرح التثريب (٧/١٣٨)، بدائع الصنائع (٤/٥).

باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة

٦٤ - (١١٥٩) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة[١]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

[قال:][٢] وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطَلْق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر.

[قال أبو عيسى:][٣] حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال[٤] من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن النضر بن إسماعيل البجلي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٥] قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال: حدثنا أبو أسامة. والبيهقي في السنن[٦] قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد ابن يحيى البزاز، نا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، كلهم عن محمد بن عمرو، به.

وقد توبع محمد بن عمرو عن أبي سلمة: تابعه يحيى بن أبي كثير، أخرجه

---

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
(٢) سقط في م، ف.
(٣) سقط في م، ف.
(٤) (٢/ ٧٢٧) رقم (٥٣٤).
(٥) (٩/ ٤٧٠) رقم (٤١٦٢).
(٦) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (٧/ ٨٤).

البزار - كما في كشف الأستار[١]، وابن عدي في الكامل[٢]-: حدثنا أحمد ابن محمد بن أبان بن سعيد، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن[٣] أبي سلمة، به في سياق طويل.

قال الهيثمي في المجمع[٤]: «إسناده حسن».

وأخرجه الحاكم في المستدرك[٥] قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم، بالإسناد السابق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي قائلا: بل سليمان هو اليمامي[٦] ضعفوه.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد حسن؛ فإن فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب[٧]، ولكن له شواهد يرتقي بها إلى الصحيح.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أنس، وعائشة، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وقيس بن سعد، ،عبد الله بن مسعود، وجابر ابن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وسراقة بن مالك، وغيلان بن سلمة، وسلمان الفارسي.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد[٨]، والنسائي في الكبرى[٩]، والبزار كما في كشف

---

(١) رقم (١٤٦٦).
(٢) (٣/٢٧٧).
(٣) في رواية البزار: (و). وهو خطأ.
(٤) (٩/٧).
(٥) (٤/١٧١، ١٧٢، ١٨٩).
(٦) في المستدرك: (اليماني). وهو تصحيف.
(٧) (ص/٨٨٤).
(٨) (٣/١٥٨).
(٩) (٥/٣٦٣) رقم (٩١٤٧).

الأستار[١]، والطبراني في الكبير[٢]، وابن أبي الدنيا في العيال[٣]، والمقدسي في الأحاديث المختارة[٤] من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[٥]: ورجاله رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب[٦]: رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته ثقات مشهورون.

حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٧] وأحمد في المسند[٨]، وعبد الرزاق في المصنف[٩]، وابن أبي شيبة في المصنف[١٠] من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عنها، الحديث. وفي إسناده علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف، قاله الحافظ في التقريب[١١].

حديث عبد الله بن أبي أوفى:

أخرجه ابن ماجه في سننه[١٢]، وأحمد في مسنده[١٣]، وابن حبان في صحيحه[١٤] والبيهقي في السنن[١٥]، وابن أبي الدنيا في العيال[١٦] من

(١) رقم (٢٤٥٤).
(٢) (٥/ ٣٦٣) رقم (٩١٤٧).
(٣) (٢/ ٧٢٠) رقم (٥٢٧).
(٤) (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦) رقم (١٨٩٥)، (٦/ ١٣٠، ١٣١) رقم (٢١٢٩).
(٥) (٩/ ٧).
(٦) (٢/ ٦٧٥).
(٧) كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢).
(٨) (٦/ ٧٦).
(٩) (٣/ ٥٥٨) رقم (١٧١٣٤).
(١٠) (٣/ ٥٥٨).
(١١) (ت: ٤٧٣٤).
(١٢) رقم (١٨٥٣) في الموضع السابق.
(١٣) (٤/ ٣٨١).
(١٤) (٩/ ٤٧٩) رقم (٤١٧١).
(١٥) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها (٧/ ٢٩٢).
(١٦) (٢/ ٧٣٤) رقم (٥٤١).

طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني عنه، الحديث.

وهذا إسناد حسن؛ فإن فيه القاسم الشيباني وهو صدوق يغرب، كما في التقريب[(١)].

حديث معاذ بن جبل:

أخرجه أحمد في المسند[(٢)]، والحاكم في المستدرك[(٣)]، والطبراني في الكبير[(٤)]، والحارث في مسنده كما في الزوائد[(٥)]، والبيهقي في الكبرى[(٦)] من طريق أبي ظبيان عنه، وعن رجل عنه، وفي إسناده انقطاع أو راو مجهول؛ فالإسناد ضعيف.

حديث ابن عباس:

أخرجه البزار في مسنده كما في مجمع الزوائد[(٧)]، والطبراني في الكبير[(٨)] من طريق عكرمة عنه في سياق طويل، وفي إسناده أبو عزة الدباغ: وثَّقه ابن حبان، واسمه: الحكم بن طهمان، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي في المجمع[(٩)].

حديث زيد بن أرقم:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار[(١٠)]، والطبراني في الكبير[(١١)]، وابن أبي الدنيا في العيال[(١٢)] من طريق صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني عنه، الحديث.

---

(١) (٢/١١٨).
(٢) (٥/٢٢٧، ٢٢٨).
(٣) (٤/١٩٠).
(٤) (٨/٣١)، رقم (٧٢٩٤)، (٢٠/ ٥٣) رقم (٩٠)، (٢٠/ ٧٥) رقم (٣٧٣).
(٥) (١/ ٥٥٣) رقم (٤٩٨).
(٦) (٧/ ٢٩٢).
(٧) (٤/ ٣١٠).
(٨) (١١/ ٣٥٦) رقم (١٢٠٠٣).
(٩) (٩/ ٨).
(١٠) رقم (١٤٦٨).
(١١) (٥/ ٢٠٨) رقم (٥١١٦، ٥١١٧).
(١٢) (٢/ ٥٣٢) رقم (٥٤٠).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: رواه البزار، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، خلا صدقة بن عبد الله السمين: وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة.

حديث قيس بن سعد:

أخرجه أبو داود في سننه[2]، والدارمي في سننه[3]، والحاكم في المستدرك[4]، والبزار في مسنده[5] والبيهقي في السنن[6]، والطبراني في الكبير[7]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[8] من طريق شريك، عن حصين، عن الشعبي عنه، الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الطبراني في الأوسط[9]، والبيهقي في الدلائل[10] كلاهما من طريق الفضل بن المختار، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، حدثني يونس ابن خباب الكوفي قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يذكر أنه سمع عبد الله بن مسعود، فذكر حديثًا طويلًا، ومنه حديث الباب.

قال الهيثمي في المجمع[11]: وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه عبد الرزاق[12]، وابن أبي شيبة[13] في مصنفيهما، والبيهقي في

(١) (٤/ ٣١٣).
(٢) كتاب النكاح، باب في حق الزوج (١/ ٦٥٠) رقم (٢١٤٠).
(٣) (١/ ٤٠٦) رقم (١٤٦٣).
(٤) (٢/ ١٨٧).
(٥) البحر الزخار (٩/ ١٩٩) رقم (٣٧٤٧).
(٦) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (٧/ ٢٩١).
(٧) (١٨/ ٣٥٢) رقم (٨٩٥).
(٨) (٤/ ٧٤) رقم (٢٠٢٣).
(٩) (٩/ ٨١)، رقم (٩١٨٩).
(١٠) (١/ ١٢٧)، رقم (١٣٥).
(١١) (٤/ ٣١١).
(١٢) (٣/ ٥٥٨)، رقم (١٧١٣٢).
(١٣) (٣/ ٥٥٨).

الاعتقاد[1]، من طريق عبيد الله، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه.

وفي إسناده عنعنة أبي الزبير ولم يصرح بالسماع[2].

حديث بريدة بن الحصيب:

أخرجه الدارمي في سننه[3]، والحاكم في المستدرك[4]، والروياني في مسنده[5]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[6] من طريق حبان بن علي، عن صالح بن حبان، عن أبي بريدة عن أبيه، فذكر نحوه، وفي إسناده حبان ابن علي، وهو ضعيف[7].

حديث سراقة بن مالك:

أخرجه الطبراني في الكبير[8]، وابن أبي الدنيا في العيال[9] من طريق أحمد بن سنان الواسطي، ثنا إبراهيم بن المستمر العُروقِي - بضم المهملة وكسر المثناة من فوق - ثنا وهب ابن جرير، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن سراقة فذكره. وإسناده حسن.

حديث غيلان بن سلمة:

أخرجه الطبراني في الكبير [10]من طريق معلى بن منصور، ثنا شبيب ابن شيبة، عن بشر بن عاصم الثقفي، عن غيلان بن سلمة فذكر حديثًا طويلًا، ومنه حديث الباب.

قال الهيثمي في المجمع[11]: «وفيه شبيب بن شيبة، والأكثرون على

---

(١) (ص٢٩٠).
(٢) انظر: تعريف أهل التقديس (ص١٥٠ ، رقم (١٠١).
(٣) (١/٤٠٦)، رقم (١٤٦٤).
(٤) (٤/١٩٠).
(٥) (١/٧٧، ٧٨)، رقم (٣٦، ٣٧).
(٦) (٤/٣٦٥).
(٧) انظر: ميزان الاعتدال (٢/١٨٦، ١٨٧)، رقم (٢٥٧٧).
(٨) (٧/١٢٩)، رقم (٦٥٩٠).
(٩) (٢/٧٣٠)، رقم (١٥٣٧).
(١٠) (١٨/٢٦٣)، رقم (٦٦٠).
(١١) (٤/٣١١).

تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره».

حديث سلمان الفارسي:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان[١]، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن سلمان فذكر حديثًا طويلًا فذكر حديث الباب.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو يروي عن غير أهل بلده[٢].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

دلالة الحديث:

في الحديث إثبات حق الزوج على الزوجة، وهو من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الجصاص: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقًّا، وأن الزوج مختص بحقٍّ له عليها ليس لها عليه.

وقال ابن العربي: هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها ولقول النبي ﷺ حديث الباب[٣].

* * *

(١) (٢/ ٦٤)، رقم (١٠٩٩).

(٢) التقريب (ت: ٤٧٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨).

باب: ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

٦٥ - (١١٦٧) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة[(١)]، عن أيوب بن خالد[(٢)]، عن ميمونة بنت[(٣)] سعد -

(١) موسى بن عُبَيْدَةَ بن نشيط بن عمرو بن الحارث الرَّبَذِيُّ أبو عبد العزيز المدني.

قال يحيى القطان: كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة تلك الأيام، كان بمكة فلم نأته... وقال: أحدث عن شريك أعجب إليَّ منه. تهذيب الكمال (٢٩/١٠٦-١٠٧).

قال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. قال: فقلت: «يا أبا عبد الله، لا تحل؟ قال: عندي، قلت: فإن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة، ويروي شعبة عنه يقول: ثنا أبو عبد العزيز الربذي؟ قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه». وقال أبو زرعة: «ليس بقوي في الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». الجرح والتعديل (٨/١٥١) رقم (٦٨٦).

وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. الضعفاء الصغير ت (٣٤٥)، والتاريخ الكبير (٧/٢٩١).

وقال الدوري عن ابن معين: «لا يحتج بحديثه». التاريخ (٢/٥٩٤).

وقال معاوية بن صالح والدارمي وابن أبي خيثمة، وأحمد بن أبي مريم، وأبو الوليد ابن الجارود المكي عن يحيى بن معين: «ضعيف».

زاد ابن أبي خيثمة: «إنما ضعف حديثه لأنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير».

وزاد ابن أبي مريم، وابن أبي الجارود: «إلا أنه يكتب حديثه في الرقاق».

وقال ابن الجنيد عنه: «صالح» وقال في موضع آخر: «ضعيف الحديث».

وزاد ابن الجنيد قال: «ليس بمتروك».

وقال ابن محرز عنه مثل قول ابن الجنيد الثاني.

وقال في موضع آخر: «ليس هو بذاك القوي».

وقال ابن طهمان عنه: ضعيف. وقال أبو يعلى عنه: «ليس بشيء». التاريخ للدوري (٢/٥٩٤)، والضعفاء للعقيلي (٤/١٦٠-١٦١)، والكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/٣٣٣-٣٣٦)، وتاريخ الدارمي رقم (٧٣٢)، وسؤالات ابن الجنيد رقم (٩٧، ٤٨٣)، وتاريخ ابن محرز رقم (١٧٨، ١٨٤)، وسؤالات ابن طهمان رقم (٧٧).

وقال علي بن المديني: «ضعيف يحدث بأحاديث مناكير». الضعفاء - للعقيلي - (٤/١٦٠).

وقال النسائي: «ضعيف» وقال مرة: «ليس بثقة». تهذيب الكمال (٢٩/١١٢).

وقال الدارقطني: «لا يتابع على حديثه» وقال: «ضعيف». الضعفاء والمتروكون رقم (٥١٧)، والسنن (١/٣٥١).

وقال الذهبي: «ضعفوه». الكاشف رقم (٥٧١٥).

=

وكانت خادما للنبي ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ «مَثَلُ الرَّافِلَةِ[1] فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا».

[قال أبو عيسى:][2] هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى ابن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعَّف في الحديث من قِبَلِ حفظه، وهو صدوق. وقد روى عنه شعبة والثوري، وقد رواه بعضهم عن موسى ابن عبيدة ولم يرفعه.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[3]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[4] وأبو الشيخ في الأمثال[5]، والخطابي في غريب الحديث[6]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[7] قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، وحدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المحاربي، كلاهما عن موسى بن عبيدة، به.

= وقال ابن حجر: «ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا». التقريب: ت (٦٩٨٩).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤-١١٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) أيوب بن خالد هو ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري، قال الحافظ: فيه لين التقريب (ت: ٦١٠).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٣١٦)، والتاريخ الكبير (١/ ٤١٣)، وتعجيل المنفعة (ص ٣٣٢).

(٣) في م: ابنة.

(١) الرافلة: هي التي ترفل في ثوبها، أي تتبختر، والرفْل: الذيل، ورفل إزاره: إذا أسبله. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٧).

(٢) سقط في م، ف.

(٣) (٢٥/ ٣٨) رقم (٧٠).

(٤) (٦/ ٢٠٩) رقم (٣٤٣٩).

(٥) رقم (٢٦٥).

(٦) (١/ ١١٥).

(٧) (٤/ ٣١٠).

وأخرجه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير[١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٢] قال: حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، به. ولفظه: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ فِي شُهْرَةٍ مِنَ الطِّيبِ فَيَنْظُرُ الرِّجَالُ إِلَيْهَا، إِلَّا لَمْ تَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا».

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٣] من طريق نعيم بن حماد، ونا ابن المبارك، ونا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد الأنصاري عن ميمونة به.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف،كما تقدم. وفيه أيضا أيوب بن خالد، وهو من رجال مسلم، وقال فيه الحافظ: فيه لِينٌ. فالإسناد ضعيف.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة:

حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم في الصحيح[٤] وأحمد في مسنده[٥] والبيهقي في السنن[٦] والبغوي في شرح السنة[٧] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

---

(١) (٢٥/ ٣٩) رقم (٧١).
(٢) (٦/ ٢٠٩) رقم (٣٤٤٠).
(٣) (٤/ ٣١٠).
(٤) كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون (٤/ ٢١٩٢) (٢١٢٨/٥٢).
(٥) (٢/ ٣٥٦).
(٦) كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكشف ثيابها (٢/ ٢٣٤).
(٧) كتاب قتال أهل البغي، باب وعيد من يعذب الناس (٥/ ٤٥٣) رقم (٢٥٧٢).

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[1] من طريق شعيب بن الحبحاب، عنه بلفظ: «إِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فِي شَنَارٍ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: وفيه امرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[3]، وإسحاق بن راهويه في مسنده[4] من طريق عروة بن الزبير، عنها بلفظ:

«يأَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ...».

وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف - كما سبق - وشيخه داود ابن مدرك وهو مجهول، قاله الحافظ في التقريب[5].

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف جِدًّا؛ للكلام في موسى بن عبيدة، ويشهد لمتنه ما ذكر في الشواهد عن عدد من الصحابة - كما تقدم - والله أعلم.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أن يستحب لبس الرفيع من الثياب والتجمل غير أنه قد حث المتزين ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، لأن قصد ذلك حرام وذلك للحديث المذكور.

قال ابن عابدين في حاشيته ما نصه: اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة، شكرًا لا فخرًا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

وأما الثاني: وهو قصد الزينة إثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة

---

(١) (٧/٢٤٧) رقم (٧٤٠٥).

(٢) (٥/١٦٠).

(٣) كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٥/٤٧٨) رقم (٤٠٠١).

(٤) (٢/٣٣١) رقم (٨٥٥).

(٥) (ص/٣٠٨).

ولم يكن لقصد الزينة: ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن متلفتًا إليه. ولهذا قال في الولوالجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر، لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها.

هذا وقد تعرض للتزين أحكام تكليفية أخرى، فمنه ما هو واجب، وما هو مكروه، وما هو حرام.

ومن أمثلة ما هو مستحب: تزين الرجل للجمعة والعيدين، وخضاب الشيب للرجل والمرأة.

ومن أمثلة ما هو مكروه: لبس المعصفر والمزعفر للرجال.

ومن أمثلة ما هو حرام: تشبه الرجال بالنساء في التزين، وتزين الرجل بالذهب، ولبسهم الحرير إلا لعارض. وتزين معتدة الوفاة وتزين المحرم بما أمر باجتنابه كالطيب وتزين المرأة لغير زوجها[(١)].

* * *

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٣)، الاختيار (١/ ٤٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٦٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٧٧ - ٥٧٩).

باب

٦٦ - (١١٧٣) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم[١]، حدثنا همام[٢]، عن قتادة[٣]، عن مُوَرِّق[٤]، عن أبي الأحوص[٥]، عن عبد الله[٦]، عن النبي ﷺ قال «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا[٧] الشَّيْطَانُ».

[قال أبو عيسى:][٨] هذا حديث حسن [صحيح][٩] غريب.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده[١٠]، وابن حبان في صحيحه[١١] من طريق محمد بن المثنى والجراح بن خالد كلاهما عن عمرو بن عاصم به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[١٢] قال: نا محمد بن يحيى، نا محمد ابن عثمان - يعني الدمشقي - ثنا سعد بن بشير، والطبراني في المعجم الكبير[١٣]، والأوسط[١٤]، ،ابن عدي في الكامل[١٥] قال: حدثنا موسى

---

(١) هو ابن عبيد الله بن الوازع.

(٢) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي.

(٣) هو ابن دعامة السدوسي.

(٤) هو - بتشديد الراء - ابن مُشَمْرِج - بضم أوله وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء بعدها جيم - ابن عبد الله العجلي.

(٥) هو عوف بن مالك بن نضلة.

(٦) هو عبد الله بن مسعود.

(٧) أي زَيَّنها في نظر الرجال ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٣٧٦).

(٨) سقط في م، ف.

(٩) سقط في ط، وتحفة الأشراف (٧/ ١٣١)، رقم (٩٥٢٩)، وما أثبت من م، ف، وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣).

(١٠) (٥/ ٤٢٧، ٤٢٨) رقم (٢٠٦١، ٢٠٦٣).

(١١) (١٢/ ٤١٣) رقم (٥٥٩٩).

(١٢) كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد (٣/ ٩٣) رقم (١٦٨٧).

(١٣) (١٠/ ١٣٢) رقم (١٠١١٥).

(١٤) (٨/ ١٠١) رقم (٨٠٩٦).

(١٥) (٣/ ٤٢٣).

ابن هارون، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا سويد أبو حاتم، كلهم عن قتادة، بالإسناد السابق. وزاد في لفظه: «وإِنَّهَا أَقْرَبُ ما يكُونُ إلى اللهِ وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

وأخرجه البزار في مسنده[١] من طريق محمد بن المثنى. وابن خزيمة في صحيحه[٢] من طريق أحمد بن المقدام، كلاهما قال: نا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، الحديث. ولم يذكر مورقًا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٣] قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، عن شيخ ابن خزيمة بإسناده.

وأخرجه الخطيب[٤] في تاريخ بغداد من طريق خليفة بن خياط، ثنا المعتمر به.

قال البزار «لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام».

قلت: وقد علمت رواية غيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٥] من طريق الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفًا.

وأخرجه من طريق وكيع[٦]، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفًا.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٧] قال: حدثنا محمد بن حيان المازني، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره موقوفا.

---

(١) (٥/٤٢٨) رقم (٢٠٦٢).
(٢) (٣/٩٣) رقم (١٦٨٦).
(٣) (١٢/٤١٢) رقم (٥٥٩٨).
(٤) (٨/٤٥١).
(٥) (٤/٥٣).
(٦) (٢/١٥٧).
(٧) (٩/٢٠٨)، رقم (٨٩١٤، ٩٤٨٠).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وهو حديث حسن، وأعله ابن خزيمة بالانقطاع في صحيحه حيث قال: «بأنه لم يقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق».

قلت: لم يرو هذا الحديث من هذا الطريق وإنما روي من طرق أخرى فيها إسقاط مورقًا، روى فيها قتادة عن أبي الأحوص، وسماعه من أبي الأحوص صحيح ولم أقف على من نفى ذلك من أهل العلم، وإن كان قتادة مدلسًا فإن للحديث شواهد تقويه وتبلغ به درجة الحسن، والله أعلم.

ووقع خلاف في رفعه ووقفه، وحكى هذا الخلافَ الدارقطنيُّ في العلل[1]، وقال - بعد أن ذكر الخلاف في ذلك-: ورفعه صحيح من حديث قتادة - يعني رواية الترمذي والطبراني وابن خزيمة، وابن عدي - والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال. يعني رواية ابن أبي شيبة والطبراني المتقدمتين. فالحديث صح موقوفًا ومرفوعًا والله أعلم.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عمر:

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه مسلم في صحيحه[2] وأبو داود في سننه[3] من طريق أبي الزبير عنه: أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً؛ فأتى امرأته زينب... فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَر أَحَدُكُم امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الأوسط[4] من طريق قتادة عن سالم عنه، بنحو

---

(١) (٥/ ٣١٥) رقم (٩٠٥)، وانظر: الغرائب والأفراد - كما في الأطراف - (٣/ ٣١٩) رقم (٣٨٥١).

(٢) كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه (٢/ ١٠٢١) (٩/ ١٤٠٣).

(٣) كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر (١/ ٦٥٣) (٢١٥١).

(٤) (٣/ ١٨٩)، رقم (٢٨٩٠).

حديث الباب، وقال المنذري في الترغيب والترهيب[١]، والهيثمي في مجمع الزوائد[٢]: ورجاله رجال الصحيح.

الحكم العام:

هذا الحديث صحيح الإسناد.

دلالة الحديث:

استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على أن المرأة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، حتى إن ظاهر مذهب الإمام أحمد: أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظُفُرها[٣].

❊ ❊ ❊

(١) (١/١٤١)، رقم (٥١٤).

(٢) (٤/٣١٧).

(٣) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١١٠).

أبواب الطلاق عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في طلاق المعتوه

٦٧ - (١١٩١) حدثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني][١]، أنبأنا مروان ابن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان[٢]، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ[٣] الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ[٤]».

[قال أبو عيسى:][٥] هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهًا يُفِيقُ الأحيان فيطلِّقُ في حال إفاقته.

---

(١) سقط في ف.

(٢) عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٣٤)، والتاريخ الصغير (٢/ ٩٥).

وقال يعقوب بن سفيان: وأما عطاء بن عجلان فضعيف ليس حديثه بشيء. المعرفة (٢/ ١٢٦).

وقال أيضا: كوفي ضعيف، لا يسوي حديثه شيئا. المعرفة (٣/ ٥٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين ص (٥٠٤).

وقال الدارقطني: متروك الحديث. السنن (١/ ١١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣).

وقال الحافظ في الفتح: «ضعيف جدًّا». (٩/ ٣٩٣). وقال: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، التقريب (ت: ٤٥٩٤).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٨)، رقم (٣٨٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٥).

(٣) قال ابن حجر في الفتح: «المعتوه: هو - بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران» (٩/ ٣٩٣).

(٤) المغلوب على عقله: الذي لا يفيق أصلاً. ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٠). وورد في بعض المصادر التي وقفت عليها: (والمغلوب على عقله) هكذا بالواو، وما أثبت هو الصواب بحذف الواو، كما في النسخ الخطِّيَّة.

(٥) سقط في ف.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل[1] قال: حدثنا القاسم بن يحيى بن نصر، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، به.

ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[2] قال: أنا الكروخي قال: أنا الأزدي والغورجي قالا: أنا ابن أبي الجراح قال: نا ابن محبوب قال: نا الترمذي، بإسناده السابق.

قال ابن الجوزي: قال يحيى: عطاء بن عجلان ليس بشيء، كذاب كان يُوضَع له الحديث فيحدِّث بِه. وقال الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات؛ لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على جهة الاعتبار.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ ففيه عطاء بن عجلان: كذبه غير واحد من أهل العلم، وتركه النسائي والدارقطني وغيرهما.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعائشة وشداد بن أوس وثوبان، وأنس ، وابن عباس، وأبي قتادة:

حديث علي بن أبي طالب:

علقه البخاري في صحيحه[3] بلفظ حديث الباب، ووصله عبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة في مصنفيهما[5]، والجعد في مسنده[6]، وسعيد بن منصور في سننه[7]، والفسوي في المعرفة والتاريخ[8]، والبيهقي

---

(١) (٥/ ٣٦٦).
(٢) (٢/ ٦٤٥).
(٣) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (١٠/ ٤٨٧).
(٤) (٦/ ٤٠٩) رقم (١١٤١٤، ١١٤١٥).
(٥) (٤/ ٧٢).
(٦) (١٢٠-١٢٢) رقم (٧٤٢-٧٤٤). (٢٢٠،٢٢١،٣٥٥) رقم (٧٤٢،٧٤٤،٢٤٥٦).
(٧) (١/ ٣١٠،٣١١) رقم (١١١٣،١١١٥،١١١٦).
(٨) (٣/ ٢٤٢).

في السنن[1] من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عنه بلفظ «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» ولم يذكر «المغلوب على عقله».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[2] من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عمن سمع عليًّا يقول: فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن إبراهيم عن علي به ولم يذكرا «المغلوب على عقله».

وفي إسناد عبد الرزاق جهالة، وهو موقوف صحيح بمجموع طرقه.

وأخرجه أحمد في مسنده[4] والترمذي في سننه[5]، والنسائي في الكبرى[6]، والحاكم في المستدرك[7] من طريق قتادة عن الحسن عنه بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وإسناده منقطع. قال الإمام البخاري[8] عندما سأله الترمذي عن هذا الحديث: «الحسن قد أدرك عليًّا وهو عندي حديث حسن».

وقال الترمذي: ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب.

وأخرجه النسائي في الكبرى[9] موقوفًا على علي من طريقه الحسن. وقال: «ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب».

وأخرجه أبو داود في سننه[10]، وأحمد في مسنده[11]، والطيالسي في

---

(١) كتاب الخلع والطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (٧/ ٣٥٩).
(٢) (٦/ ٤٠٩)، رقم (١٤١٤)، (٧/ ٧٨) رقم (١٢٢٧٦).
(٣) (٤/ ٧٢) رقم (١٧٩١٤).
(٤) (١/ ١١٨).
(٥) أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣/ ٩٣)، رقم (١٤٢٣).
(٦) (٤/ ٣٢٤) رقم (٧٣٤٦).
(٧) (٤/ ٤٣٠).
(٨) (١/ ٣٢٥) رقم (٤٠٥).
(٩) (٤/ ٣٢٤) رقم (٧٣٤٧).
(١٠) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤/ ١٣٩)، رقم (٤٣٩٩ - ٤٤٠٣).
(١١) (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨).

مسنده[1]، والنسائي في السنن الكبرى[2]، وابن حبان في صحيحه[3]، والدارقطني في سننه[4]، وابن خزيمة في صحيحه[5]، والحاكم في المستدرك[6]، والمقدسي في الأحاديث المختارة[7]، وأبو يعلى في مسنده[8]، والبيهقي في الكبرى[9].

قال الحاكم[10]: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

قال ابن حجر في الفتح[11]: بعد ما ذكر طرق الحديث: «وهذه طرق تقوي بعضها بعضًا» .

وفي الحديث كلام أكثر من هذا[12]، وهو حديث حسن مرفوعًا.

وله طرق أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة، وقال الدارقطني في العلل[13] عن الطريق السابق: والموقوف أشبه بالصواب.

حديث عائشة:

أخرجه أحمد في مسنده[14] والدارمي في سننه[15] وأبو داود في

(١) (ص١٥، رقم (٩٠).
(٢) (٤/٣٢٣)، رقم (٧٣٤٣ - ٧٣٤٥).
(٣) (١/٣٥٦)، رقم (١٤٣).
(٤) (٣/١٣٨).
(٥) (٢/١٠٢)، رقم (١٠٠٣)، (٤/٣٤٨)، رقم (٣٠٤٨).
(٦) (١/٣٨٩، ٢/٦٨).
(٧) (٢/٢٢٩)، رقم (٦٠٨).
(٨) (١/٤٤٠، رقم (٥٨٧).
(٩) (٣/٨٣).
(١٠) (٤/٣٢٥، ٣٦٩)، (٦/٥٧)، (٧/٣٥٩)، (٨/٢٦٤، ٢٦٥).
(١١) (١٢/١٢١)، والدراية (٢/١٩٨).
(١٢) انظر: نصب الراية (٤/١٦١، ١٦٥)، والدراية (٢/١٩٨)، وفتح الباري (٢/١٢١ - ١٢٣)، وتلخيص الحبير (١/١٨٣، ١٨٤).
(١٣) (٣/٧٢ ، ٧٣، ١٩٢) رقم (٢٩١، ٣٥٤).
(١٤) (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤).
(١٥) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (٢/١٧١).

سننه[١] والنسائي في سننه الصغرى[٢] والكبرى[٣] وابن ماجه في سننه[٤]، وابن حبان في صحيحه[٥]، والحاكم في المستدرك[٦]، وابن أبي شيبة في المصنف[٧]، وأبو يعلى في مسنده[٨]، وابن الجارود في المنتقى[٩]، وإسحاق بن راهويه في مسنده[١٠]، والبيهقي في سننه الكبرى[١١]، والشعب[١٢] عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عنها بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قال الترمذي في العلل الكبير[١٣]: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: «أرجو أن يكون محفوظًا.

قلت له: «روى هذا الحديث غير حماد قال: لا أعلمه».

قلت: إسناده حسن؛ فإن حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام، لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحيح.

حديث شداد بن أوس وثوبان:

أخرجه الطبراني في الكبير[١٤]، ومسند الشاميين[١٥] من حديث أبي

(١) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق (٤/٥٥٨)، رقم (٤٣٩٨).
(٢) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦).
(٣) (٤/٣٦٠) رقم (٥٦٢٥).
(٤) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه (١/٦٥٧)، رقم (٢٠٤١).
(٥) (١/٣٥٥) رقم (١٤٢).
(٦) (٢/٦٧).
(٧) (٤/١٩٤).
(٨) (٧/٣٦٦) رقم (٤٤٠٠).
(٩) رقم (١٤٨).
(١٠) (٣/٩٨٨) رقم (١٧١٣).
(١١) (٦/٢٠٦، ٨/٤١، ١٠/٣١٧).
(١٢) (١/٩٩) رقم (٨٧).
(١٣) (١/٣٢٥) رقم (٤٠٤).
(١٤) (٧/٢٨٧)، رقم (٧١٥٦).
(١٥) (١/٢١٦)، رقم (٣٨٦) (٤/٣٤٤)، رقم (٣٥٠٩).

إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس، وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم فذكره».

قال الهيثمي في المجمع[1]: «رجاله ثقات». ا هـ. وهو كما قال.

حديث أنس:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان[2] من طريق أبي عمران موسى ابن عيسى، عن محمد بن سليمان الكوفي، ثنا الخضر بن أبان الهاشمي، ثنا أحمد بن عطاء، ثنا الحكم بن عبد الله، عن أنس فذكره.

وفي إسناده الخضر بن أبان الهاشمي ضعيف[3].

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الكبير[4] والأوسط[5]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[6] من طريق أبي الجماهير، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز ابن عبد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولم يحدث به إلا أبو الجماهير.

قال الهيثمي في المجمع[7]: «فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف».

حديث أبي قتادة:

أخرجه الحاكم في المستدرك[8] من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة فذكره.

---

(١) (٦/٢٥١).
(٢) (٢/٢٨٧)، رقم (١٧٥٢).
(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٤٤٣)، رقم (٢٥١٥).
(٤) (١١/٨٩)، رقم (١١١٤١).
(٥) (٣/٣٦١) رقم (٣٤٠٣).
(٦) (٥٢/٦).
(٧) (٦/٢٥١).
(٨) (٤/٣٨٩).

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي قائلاً: عكرمة بن إبراهيم ضعفوه.

وثبت عن عدد من الصحابة والتابعين موقوفًا ومقطوعًا أن طلاق المعتوه لا يقع[1].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا مرفوعًا، وقد صحَّ موقوفًا على عَلِيٍّ - كما تقدم - وأما متنه فله شواهد بمعناه يتقوى بها، كما تقدم في الشواهد. والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهًا يُفِيقُ الأحيان فيطلِّقُ في حال إفاقته.

في الحديث دليل ما ذهب بعض الفقهاء إليه من عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه؛ لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، فألحقوهما بالصغير غير البالغ؛ فلم يقع طلاقهما.

وهذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع، فإن حكم طلاق المبتلى به منوطٌ بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إفاقته وقع؛ لكمال أهليته[2].

* * *

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٩)، رقم (١١٤١٤، ١١٤١٥) (٧/ ٧٨، ٧٩)، رقم (١٢٢٧٦ - ١٢٢٨١)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٠ - ٣١٣)، رقم (١١١٢ - ١١٢٦)، (٢/ ٩٥)، رقم (٢٠٧٩ - ٢٠٨١)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٢، ٧٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

باب

٦٨ - (١١٩٢) حدثنا قتيبة، حدثنا يعلى بن شبيب[١]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه[٢]، عن عائشة قالت: كان الناسُ والرجل يطلِّق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العِدَّة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني[٣] مني ولا آويك أبدا. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أن تنقضيَ راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق.

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه: (عن عائشة).

[قال أبو عيسى:][٤] وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

تخريج الحديث:

أخرجه لوين[٥] في جزئه من طريق يعلى بن شبيب به، ومن طريقه

---

(١) يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٢)، وقال الذهبي: «ثقة». الكاشف رقم (٦٤١٣). وقال الحافظ: لين الحديث. التقريب ت (٧٨٤٢).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨/ ١٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٤١٨)، الكاشف (٣/ ٢٩٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) في ف: فتبينين.

(٤) سقط في م، ف.

(٥) (ص: ٣٠) رقم (٧).

المزي في تهذيب الكمال[١]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان[٢].

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير[٣] والحاكم في المستدرك[٤] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[٥]، وابن مردويه في تفسيره[٦] قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب، ثنا يعلى بن شبيب المكي، فذكره موصولا.

وأما المرسل:

فأخرجه مالك في الموطأ[٧] عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

ومن طريقه الشافعي في المسند[٨]، والأم[٩]، وأحكام القرآن[١٠]، واختلاف الحديث[١١].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[١٢]، والترمذي في سننه[١٣] كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره [١٤]من طريق جرير، عن هشام به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره[١٥] من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به.

---

(١) (٣٢/ ٣٨٦).

(٢) (٢/ ٢٩٧) رقم (١٨٠٠).

(٣) ص (١٧٤) رقم (٣٠٥).

(٤) (٢/ ٢٨٠).

(٥) (٧/ ٣٣٣).

(٦) كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٣).

(٧) (٢/ ٥٨٨)، رقم (١٢٢٢).

(٨) (١/ ١٩٢)، رقم (٣٠٣، ٣٠٤).

(٩) (٥/ ١١٤).

(١٠) (١/ ٢٢٣).

(١١) (ص ٥٤٩).

(١٢) (٤/ ١٩٠).

(١٣) رواه بعد حديث الباب.

(١٤) (٢/ ٤٥٦)، رقم (٤٧٨٣، ٤٧٨٤).

(١٥) (٢/ ٤١٨)، رقم (٢٢٠٦).

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره[١]، والبيهقي في سننه[٢] كلاهما من طريق جعفر بن عون، عن هشام به.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث روي بإسنادين أحدهما موصول، والآخر مرسل، فأما الموصول فإن فيه يعلى بن شبيب وهو لين الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان. والأكثر من أصحاب عروة رووه مرسلا، وهي الرواية التي صححها الترمذي - كما في العلل الكبير[٣] - وسأل البخاري عنها، فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلا.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن ابن عباس:

أخرجه أبو داود في سننه[٤] والنسائي في سننه[٥] والحاكم في المستدرك[٦] وعنه البيهقي في السنن[٧] من طريق عكرمة عنه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وله لفظ آخر عند الحاكم والبيهقي.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في الإرواء[٨]: إنما هو حسن فقط.

الحكم العام:

هذا الحديث صحيح مرسل.

---

(١) كما في تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٧٣).
(٢) (٧/ ٤٤٤).
(٣) ص (١٧٥).
(٤) كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة (١/ ٦٦٦)، رقم (٢١٩٥).
(٥) كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة (٦/ ٢١٢).
(٦) (٢/ ٢٠٥).
(٧) كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٨) (٧/ ١٦١).

دلالة الحديث:

قد كان الجاهليون يستعملون لفظ الطلاق، وغيره في حل العصمة، لكن لا إلى حد، بل كان الرجل إذا أراد مضارَّة زوجته طلقها، حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها، وهكذا لا يقف عند حد، ولا يتقيد بعدد.

ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرهم على الطلاق، ولكنه فَلَّ ذلك السيف الذي كان مسلولًا بيد الرجل يسطو به على المرأة كلما أراد. فاقتضت حكمته البالغة أن يقيد الطلاق، وأن تكون الرجعة بعد اثنتين منها.

فيملك الزوج الحر ثلاث تطليقات، وله الرجعة أو التجديد فيما دونها، وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق، ولو بعد زوج آخر، سواء دخل بها الزوج الثاني أم لا، فإن طلقها واحدة عادت له باثنتين، وإن طلقها اثنتين عادت له بواحدة، فلو استكمل العدد وطلقها في النكاح الثاني واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وبهذا قال من الصحابة: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وزفر[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٥)، رد المحتار (٣/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٨).

أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في المكيال والميزان

٦٩ - (١٢١٧) حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا خالد ابن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس[(١)]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب المكيال[(٢)] والميزان: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

[قال أبو عِيسى:][(٣)] هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يُضَعِّف في الحديث.

وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في العلل[(٤)] من طريق الترمذي به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[(٥)] قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد، عن حسين بن قيس، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[(٦)] قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، عن شيخ الطبراني، بإسناده السابق.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[(٧)] وشعب الإيمان[(٨)] من طريق الحسن ابن مكرم ثنا علي ابن عاصم ثنا أبو علي الرحبي به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨) من هذا البحث.
(٢) في م، ف: الكيل.
(٣) سقط في م، ف.
(٤) (٢/٥٩١)، رقم (٩٧٢).
(٥) (١١/٢١٤)، رقم (١١٥٣٥).
(٦) (٢/٣١).
(٧) (٦/٣٢).
(٨) (٤/٣٢٨)، رقم (٥٢٨٨).

بقوله: حسين ضعفوه.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب[1]: كيف وحسين متروك؟!

وأخرجه هناد السري في الزهد[2]، والبيهقي في الكبرى[3]، وشعب الإيمان[4] وابن مردويه في تفسيره[5] من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: «يا معشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم: المكيال والميزان» موقوفًا. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان[6] من طريق عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: «... وما طَفَّفَ قومٌ الميزان إلا أخذهم الله بالسنين...»، وهو موقوف.

وأخرجه الطبراني في الكبير[7]، والبيهقي في السنن[8] من طريق إسحاق ابن عبد الله بن كيسان ثنا أبي عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الهيثمي في المجمع[9]: «وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثوقون وفيهم كلام».

وأخرجه مالك في الموطأ[10] عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه عن عبد الله ابن عباس أنه قال: «... ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق...». وهو موقوف أيضا.

---

(١) (٢/ ٥٥٦).
(٢) (٢/ ٣٥٨)، رقم (٦٨١).
(٣) (٦/ ٣٢).
(٤) (٤/ ٣٢٧)، رقم (٥٢٨٧).
(٥) كما في تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٩٠).
(٦) رقم (٣٣١١).
(٧) (١١/ ٤٥)، رقم (١٠٩٩٢).
(٨) (٣/ ٣٤٧).
(٩) (٣/ ٦٥).
(١٠) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول (٢/ ٤٦٠)، رقم (٢٦).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد[1] من طريق شعبة قال: أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس قال: «ما ظهر البغي في قوم قط إلَّا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد[2]: وهذا الحديث قد رويناه متصلًا عن ابن عباس والله أعلم.

تنبيه: ورد عن ابن عباس حديث في سبب نزول سورة المطففين.

أخرجه ابن ماجه في سننه[3]، وابن حبان في صحيحه[4]، الطبراني في المعجم الكبير[5]، والبيهقي في سننه[6]، والواحدي في أسباب النزول[7] من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

قال البوصيري في الزوائد[8]: هذا إسناد حسن، علي بن الحسين ابن واقد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قال ابن حجر في الفتح[9]: «إسناده صحيح».

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو متروك؛ فالإسناد ضعيف جدا، وصح عن ابن عباس موقوفًا كما تقدم.

---

(١) (٢٣/ ٤٣٠).
(٢) (٢٣/ ٤٣٠).
(٣) كتاب التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن (٢٢٢٣).
(٤) رقم (٤٩١٩).
(٥) (١١/ ٣٧١)، رقم (١٢٠٤١).
(٦) كتاب البيوع، باب ترك التطفيف في الكيل (٦/ ٣٢).
(٧) (ص/ ٤٥٢).
(٨) (٢/ ١٨١).
(٩) (٨/ ٦٩٦).

شواهد الحديث:

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي ذر وجابر:

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه في السنن[1]، والحاكم في المستدرك[2]، ومسند الشاميين[3]، والطبراني في الأوسط[4]، والروياني في مسنده[5]، والبيهقي في الشعب[6]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[7]، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن[8]، وأبو نعيم في الحلية[9] من طريق عطاء ابن أبي رباح، عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يَا مَعْشَر الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدرِكُوهُنَّ - . . . فذكرها وذكر منها: وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. . .».

وقال البوصيري في الزوائد[10]: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع[11]: «رجاله ثقات».

حديث أبي ذر:

أخرجه الحاكم في المستدرك[12]، والطبراني في الأوسط[13] من طريق سيف بن مسكين الأسواري، ثنا المبارك بن فضالة، عن المنتصر بن عمارة

---

(١) كتاب الفتن، باب العقوبات (٥/ ٤٩٠، ٤٩١)، رقم (٤٠١٩).
(٢) (٤/ ٥٨٣).
(٣) (٢/ ٣٩٠) رقم (١٥٥٨).
(٤) (٥/ ٦١) رقم (٤٦٧١).
(٥) (٢/ ٤١٥) رقم (١٤٢٣).
(٦) (٣/ ١٩٧) رقم (٣٣١٥)، (٧/ ٣٥١) رقم (١٠٥٥٠).
(٧) (٣٥/ ٢٦١).
(٨) (٣/ ٦٩١) رقم (٣٢٧).
(٩) (٨/ ٣٣٣، ٣٣٤).
(١٠) (٣/ ٢٤٦).
(١١) (٥/ ٣١٨).
(١٢) (٣/ ٣٨٦).
(١٣) (٥/ ١٢٦)، رقم (٤٨٦٠).

ابن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان... فذكر وطُفِّفَ المكيال والميزان».

قال الهيثمي في المجمع[1]: «وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه أبو عمرو المقرئ في السنن الواردة في الفتن[2] من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي الزبير المكي وبشر التيمي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: «وإذا طففوا المكيال والميزان أخذهم الله بالسنين».

وإسناده صحيح.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف جدا ومتنه يشهد له ظاهر القرآن والشواهد المتقدمة.

دلالة الحديث:

في الحديث الأمر بإيفاء الكيل والميزان، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾﴾ [الشعراء] وتوعد المطففين بالعذاب الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾﴾ [المطففين].

قال القرطبي نقلًا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: هي أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نَزَلَ المدينة وكان هذا فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا؛ فهم أوفى الناس كَيْلًا إلى يومهم هذا.

---

(١) (٧/ ٣٢٥).

(٢) (٣/ ٦٩٠)، رقم (٣٢٦).

ونقل القرطبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق.

وعد بعض العلماء البخس في الكيل من الكبائر(١).

* * *

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٤٨، ٢٤٩)، الزواجر للهيتمي (١/ ١٩٢)، جواهر الإكليل (٢/ ٥٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣).

باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان[1]

٧٠ - (١٣١٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان [الرازي][2]، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس[3]، عن الحسن[4]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ».

[قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى:][5] هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في المسند[6] بإسناد الترمذي، وأخرجه الدارقطني في العلل[7] من طريق أبي كريب به.

وقال: «تفرد به المغيرة بن مسلم عن يونس بهذا الإسناد ولم يروه عنه غير إسحاق بن سليمان».

وأخرجه الحاكم في المستدرك[8] قال: أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا إسحاق بن أحمد الخراز بالري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا المغيرة بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناد الحاكم إسحاق بن أحمد الخراز، لم أقف له على ترجمة.

---

(١) في (ط): «أو السن»، وما أثبت من (م) و(ف).

(٢) سقط في م، ف.

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار البصري.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٥) سقط في م، ف.

(٦) (١١/١١٢)، رقم (٦٢٣٨).

(٧) (١٠/٣٥٥، ٣٥٦).

(٨) (٢/٥٦).

وسئل الدارقطني في العلل[1] عن هذا الحديث فذكر الاختلاف في إسناده فقال:

يرويه يونس بن عبيد، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن المقبري، عن أبي هريرة.

قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها الترمذي بعد حديث الباب.

واختلف عن هشيم:

فقال سعدويه - سعيد بن سليمان - عن هشيم، عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثل ما قال إبراهيم بن طهمان.

وخالفه يعقوب الدورقي عن هشيم، عن يونس، عن رجل لم يسمه، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورفعه سريج بن يونس، عن هشيم، عن يونس قال: عمن حدثه عن المقبري، عن أبي هريرة.

قلت: أشار إلى هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير[2].

ورواه عباد بن عوام، عن يونس، عن رجل لم يسمه عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وعند يونس بن عبيد فيه إسنادان آخران: عنده عن الحسن عن أبي هريرة تفرد به المغيرة بن مسلم عنه.

قلت: وهي رواية حديث الباب.

وعنده عن عطاء بن فروخ، عن عثمان بن عفان، وهو مشهور عنه.

قلت: ستأتي هذه الرواية في الشواهد.

وقال الدارقطني في موضع آخر من العلل[3]: وكلها محفوظة عن يونس.

قال الترمذي في العلل الكبير[4]: سألت محمدا عن هذا الحديث،

---

(١) (١٠/ ٣٥٤، ٣٥٥)، رقم (٢٠٤٨).

(٢) (٣/ ٤٦٧).

(٣) (٣/ ٤٢، ٤٣)، رقم (٣٧٥).

(٤) (٥) رقم (٣٤٩).

فقال: هو حديث خطأ، روى هذا الحديث إسماعيل بن علية، عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عمن حدث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

فتعقبه الشيخ الألباني في الصحيحة قائلا[1]: هذا البعض عندي مجهول؛ فلا تضر مخالفته لرواية ابن علية الموافقة لرواية المغيرة بن مسلم من رواية الخراز عنه، واتفاقهما على هذه الرواية يجعلها تترجح على رواية أبي كريب عن إسحاق بن سليمان عن المغيرة عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وإلا فالحسن عن أبي هريرة في حكم المنقطع، بخلاف سعيد المقبري عن أبي هريرة؛ فهو متصل، وعلى هذا فالحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

قلت ورد في كلام الدارقطني المتقدم[2] جميع الروايات عن يونس سواء بمثل ما روى ابن علية حيث وافقه غيره في ذلك، أو الرواية الأخرى التي فيها رجل مبهم حيث قال في جميعها: «وكلها محفوظة عن يونس» فدل هذا على أن الحديث محفوظ وأن طرقه متعددة لا سيما وأن يونس بن عبيد قد عاصر سعيد المقبري، فيونس توفي سنة ١٤٠هـ مائة وأربعين، وسعيد توفي سنة ١٢٦هـ مائة وست وعشرين[3].

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد ضعيف؛ فإنه منقطع؛ فالحسن لم يسمع من أبي هريرة؛ ذكره الزيلعي في نصب الراية[4] نقلا عن البزار في مسنده. والحديث روي من طرق أخرى تثبت صحة إسناده.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، ورجل عن جده من الصحابة، ومعاذ بن جبل.

---

(١) رقم (٨٩٩).

(٢) انظر: (ص).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥١٧ - ٥٣٣، ١٠/ ٤٦٦ - ٤٧٢).

(٤) (١/ ٩٠، ٩١)، وانظر: جامع التحصيل (ص ١٦٢ - ١٦٦) رقم (١٣٥).

حديث جابر:

أخرجه البخاري في صحيحه[١] والترمذي في سننه[٢] وابن ماجه في سننه[٣] وأحمد في مسنده[٤] من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وإِذَا اشْتَرَى، وإِذَا اقْتَضَى».

حديث عثمان بن عفان:

أخرجه النسائي في سننه[٥]، الصغرى والكبرى[٦]، وابن ماجه في سننه[٧]، وأحمد في مسنده[٨]، والطيالسي في مسنده[٩]، والبزار في مسنده[١٠]، والقضاعي في مسنده[١١]، وعبد بن حميد في المنتخب[١٢] من طريق عطاء بن فروخ قال: قال عثمان بن عفان: قال رسول الله ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا». وبعضهم رواه مطولًا وفيه قصة.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن عطاءً لم يَلْقَ عثمان، ذكره علي بن المديني في العلل، كما في تهذيب التهذيب[١٣].

قال البزار: «وعطاء بن فروخ... لا نعلمه سمع من عثمان».

قال ابن حجر في الأمالي المطلقة[١٤]: «حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا عطاء بن فروخ، وهو موثق، إلا أن عليَّ بن المديني ذكر أنه لم

---

(١) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٥/ ٢٧) رقم (٢٠٧٦).
(٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء (٢/ ٥٨٦)، رقم (١٣٢٠).
(٣) كتاب التجارات، باب السماحة في البيع (٣/ ٥٥٠)، رقم (٢٢٠٣).
(٤) (٣/ ٣٤٠).
(٥) كتاب البيوع، باب حسن المعاملة (٧/ ٣١٨).
(٦) (٤/ ٦١) رقم (٦٢٩٥).
(٧) رقم (٢٢٠٢) في الموضع السابق.
(٨) (١/ ٥٨، ٦٧، ٧٠).
(٩) (ص ١٤) رقم (٧٨).
(١٠) (٢/ ٤٨) رقم (٣٩٢).
(١١) (٢/ ٢٥٢) رقم (١٢٩٩).
(١٢) رقم (٤٧).
(١٣) (٧/ ٢١٠).
(١٤) (١٨٨-١٩٠).

يسمع من عثمان. . . » وذكر شواهده، وذكر متابعًا لعطاء بإسنادٍ فيه مجاهيل.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد في مسنده[١] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا» قال الهيثمي في مجمع الزوائد[٢]: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت: إسناده حسن.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الطبراني في الأوسط[٣] من طريق أبي العلاء، عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الِاقْتِضَاءِ».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب[٤]: ورجاله رجال الصحيح، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[٥]: ورجاله ثقات.

حديث رجل عن جده:

أخرجه أبو يعلى في مسنده[٦]، من طريق يعقوب بن إبراهيم النكري: ثنا عثمان بن عمر، ثنا حرب بن سريج، قال: حدثني رجل من بَلْعَدَوِيَّة[٧] قال: حدثني جدي، فذكر حديثًا طويلًا فيه قصة، وفيه: «رحم الله امرأً سهل البيع، سهل الشراء، سهل الأخذ، سهل الإعطاء، سهل القضاء، سهل التقاضي. . . » قال الهيثمي في المجمع[٨]: «فيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله وثقوا».

وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة[٩]: «هذا حديث غريب».

---

(١) (٢/ ٢١٠).
(٢) (٤/ ٧٧).
(٣) (٧/ ٢٩٧) رقم (٧٥٤٤).
(٤) (٤/ ٧٨).
(٥) (٢/ ٥٥٠).
(٦) (١٢/ ٢١٢-٢١٤) رقم (٦٨٣٠).
(٧) بلعدوية: بنو العدوية، وهي أمهم من بني عدي الرباب. انظر: الأنساب (٨/ ٤١١).
(٨) (٤/ ٧٤، ٩/ ١٨).
(٩) (١٩١).

حديث معاذ بن جبل:

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس[1] عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: «اللهم اجعلني سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء؛ فإن رأس الربح السماح».

ولم أقف على إسناده.

الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح.

دلالة الحديث:

في الحديث الدليل على السماحة في البيع والشراء، ومعنى المسامحة أنه سهل إذا باع أحدا شيئا من جهة البائع المسامحة في الثمن، وذلك بأن يأخذ القيمة، ولا يشطط بطلب أكثر منها، ويتجاوز في النقد.

وقال في المنتقى نقلا عن الواضحة: تستحب المسامحة في البيع والشراء، وليس هو ترك المكايسة فيه إنما هي ترك المواربة والمضاجرة والكزازة والرضا بالإحسان ويسير الربح، وحسن الطلب بالثمن قال ويكره المدح والذم في التبايع، ولا يفسخ به، ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة، والمسامحة من المبتاع في أن يقضي أفضل مما يجد، والمسامحة في القضاء أن يعجل القضاء، ولا يعنف في سرعة الاقتضاء[2].

* * *

(١) (١/٤٧٣) رقم (١٩٢٨).

(٢) ينظر المنتقى شرح الموطأ (٥/١٠٩)، شرح المهذب (٩/١٧٨).

أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

٧١ - (١٣٢٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني][(١)]، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك[(٢)] يحدث عن عبد الله ابن موهب: أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين، قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَري[(٣)] أَنْ يَنْقَلِبَ[(٤)] مِنْهُ كَفَافًا»[(٥)]. فما أرجو بعد ذلك؟!

وفي الحديث قصة.

وفي الباب عن أبي هريرة.

[قال أبو عيسى:][(٦)] حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك ابن أبي جميلة.

---

(١) سقط في: م، ف.

(٢) عبد الملك بن أبي جميلة، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. روى الترمذي له حديثا واحدا في القضاء، من السابعة. العلل (١/ ٤٦٨)، والجرح والتعديل (١/ ٤٦٨) رقم (١٤٠٦)، الثقات (٧/ ١٠٣)، التهذيب (٦/ ٣٨٨)، والتقريب ت (٤١٧٠).

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: عبد الملك بن أبي جميلة عن أبي بكر بن بشير مجهولٌ. قلت: تفرد عنه معتمر بن سليمان. ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٢).

(٣) بالحري: أي جدير وخليق.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٧٥).

(٤) في م: ينفلت.

(٥) الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه. ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٩٠٥).

(٦) سقط في م، ف.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[1] من طريق الترمذي به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده[2] قال: حدثنا شيبان، حدثنا معتمر قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، بالإسناد السابق.

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة[3] قال: «أنا أحمد بن علي ابن المثنى» ووكيع في أخبار القضاة[4] قال: «ثنا عبد الملك بن محمد ابن عبد الملك الرقاشي، قال حدثني أبي قال: ثنا المعتمر به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، والطبراني في الكبير[6] والأوسط[7] قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، كلهم: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن عبد الله بن وهب: أن عثمان ابن عفان. . . الحديث.

قال الطبراني: «عبد الله بن وهب هذا هو عندي عبد الله بن وهب ابن زمعة، والله أعلم». وكذلك قال ابن حبان.

قلت: وللحديث طريق آخر مختصرٌ ولم يذكر المرفوع عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد في مسنده[8]، وعبد بن حميد في مسنده[9]، وابن سعد في الطبقات[10] كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، أنا أبو سنان، عن يزيد بن

---

(١) (٣١/ ١٨٠).
(٢) (١٠/ ٩٣،)، (٥٧٢٧).
(٣) (١/ ٤٩٩) رقم (٣٦٩).
(٤) (١/ ١٧).
(٥) كتاب القضاء، باب ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين (١١/ ٤٤٠/ ٥٠٥٦).
(٦) (١٢/ ٣٥١)، (١٣٣١٩).
(٧) (٣/ ١٣٩)، (٢٧٢٩).
(٨) (١/ ٦٦).
(٩) (١/ ٤٦)، رقم (٤٨).
(١٠) (٤/ ١٤٦).

عبد الله بن موهب أن عثمان - رضي الله عنه - قال لابن عمر - رضي الله عنهما -: اقضِ بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ. قال عثمان: بلى، فقال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحدًا».

وزاد ابن سعد في روايته: «فقال عثمان: أتقضيني؟ قال: لا، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل حاف ومال به الهواء فهو في النار، ورجل اجتهد وأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا وزر عليه».

قال الهيثمي في المجمع(1): «رواه أحمد، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وفي إسناده ثلاث علل:

١ - الانقطاع بين يزيد بن عبد الله بن موهب، وعثمان - رضي الله عنه -(2).

٢ - في إسناده أبو سنان، عيسى بن سنان الحنفي، وهو ضعيف(3).

٣ - أن يزيد بن عبد الله بن موهب مجهول(4).

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ذكره الترمذي في العلل الكبير(5) وقال: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، وقلنا له: من عبد الملك هذا؟ فقال: هو عبد الملك بن أبي جميلة، وعبد الله بن موهب عن عثمان مرسلاً.

---

(1) (٥/ ٢٠٠).

(2) لأن أباه لم يسمع من عثمان، فكيف هو؟ انظر جامع التحصيل (ص٢١٦، ٢١٧)، رقم (٣٩٩).

(3) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٠٦ - ٦٠٨)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٨٩).

(4) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)، رقم (٣٢٦٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٦)، رقم (١١٥٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(5) كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ج (٣٥١).

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل[1]، والعلل[2] قال: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول. فهذا الإسناد فيه راوٍ مجهولٌ، وانقطاع بين عبد الله بن موهب وعثمان. وزاد في العلل: «وهو عن عثمان مرسلاً».

وقال الهيثمي في المجمع[3]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات.

قلت: إسناده ضعيف؛ وذلك للعلل السابق ذكرُها.

تنبيه: وفي الرواية الثانية عبد الله بن وهب، وهي عند الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه - كما تقدم - وقد جزما بأنه عبد الله بن وهب بن زمعة وهو وهم منهما - رحمهما الله - حيث قال ابن أبي حاتم في العلل[4] عندما ذكر الحديث لأبيه من رواية عبد الله بن وهب قال أبي: «وعبد الله هو ابن موهب الرملي على ما أرى».

قال ابن حجر في التلخيص[5]: «ووقع في روايته - أي ابن حبان - عبد الله بن وهب وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ووهم في ذلك وإنما هو عبد الله بن موهب».

شواهد الحديث:

وفي الباب: عن بريدة بن الحصيب وعلي بن أبي طالب.

حديث بريدة بن الحصيب:

أخرجه أبو داود في سننه[6]، والترمذي في سننه[7]، وابن ماجه في سننه[8]، والنسائي في الكبرى[9]، والبيهقي في الكبرى[10]، والحاكم في

(١) (١/٤٦٨) رقم (١٤٠٦).
(٢) (١/٤٦٨) رقم (١٤٠٦).
(٣) (٤/١٩٦).
(٤) (١/٤٦٨).
(٥) (٤/١٨٥).
(٦) كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطئ (٣/٢٩٩) رقم (٣٥٧٣).
(٧) كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/٦١٣) رقم (١٣٢٢).
(٨) كتاب الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/٧٧٦) رقم (٢٣١٥).
(٩) (٣/٤٦١) رقم (٥٩٢٢).
(١٠) (١٠/١١٦).

المستدرك[1]، وابن عدي في الكامل[2]، والطبراني في المعجم الكبير[3]، والصغير[4]، وابن عبد البر في جامع بيان العلم[5]، والروياني في مسنده[6]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[7] كلهم من طرق عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار» لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فهو في الجنة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وهو كما قال.

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[8]، وابن أبي شيبة[9] في المصنف، وابن الجعد في مسنده[10]، والبيهقي في الكبرى[11] من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية قال علي، فذكره موقوفًا نحو حديث بريدة.

وإسناده صحيح وله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح بشواهده.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب: أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير

(١) (٤/٩٠، ١٠١).
(٢) (٢/٤٥٩، ٤/١٦، ٦/١٥١).
(٣) (٢/٢٠، ٢١) رقم (١١٥٤، ١١٥٦).
(٤) (٤/٦٣) رقم (٣٦١٦) (٧/٣٠، ٣٩) رقم (٦٧٥٧، ٦٧٨٦).
(٥) (٢/٨٧٨) رقم (١٦٥٦ - ١٦٥٨).
(٦) (١/٩٤) رقم (٦٦).
(٧) (٢٧/١٣٦).
(٨) (٤/٥٤٠)، رقم (٢٢٩٦٣).
(٩) (٤/٥٤٠).
(١٠) (١/١٥٥)، رقم (٩٨٩).
(١١) (١٠/١١٧).

المؤمنين، قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَري أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فما أرجو بعد ذلك؟!

في الحديث دلالة على وجوب إقامة العدل بين المتخاصمين، فمن وفق إلى إقامة العدل رجع مكفوفًا من شر القضاء، لا عليه ولا له[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: فتح القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/٢٠٨).

باب: ما جاء في هدايا الأمراء

٧٢ - (١٣٣٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة[(١)]، عن داود ابن يزيد الأودي[(٢)]، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري؛ فرددت، فقال: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ[(٣)]، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾؛ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ».

[قال:][(٤)] وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر.

---

(١) هو حماد بن أسامة القرشي.

(٢) داود بن يزيد هو ابن عبد الرحمن الأودي الزعافري:
قال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال مرة: لا بأس به. الثقات (٤٠١).
وقال أبو داود: أجلح فوق داود، وداود متروك. (آجرِّي ٣/ ١٧٩).
وقال الدارقطني: متروك. البرقاني (١٣٧). وقال الحافظ: ضعيف. التقريب ت (١٨١٨).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٣٩٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٥). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥).

(٣) الغلول يأتي في اللغة بمعنى الخيانة، يقال: غل من المغنم غلولًا، أي: خان، وأغل مثله.
والغلول في الاصطلاح: أخذ شيء من الغنيمة قبل القمسة ولو قل، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم؛ لأن صاحبه يغله، أي: يخفيه في متاعه، أو هو السرقة من المغنم.
وعرَّف ابن قدامة الغالّ بأنه: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة؛ فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.
وقال النووي: وأصل الغلول الخيانة مطلقًا، وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة ينظر: البحر الرائق (٥/ ٨٣)، ابن عابدين (٣/ ٢٢٤)، المغني (٨/ ٤٧٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢١٦)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٠) مادة «غل».

(٤) سقط في م، ف.

[قال أبو عيسى:][1] حديث معاذ حديث حسن[2] غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده[3]، والطبراني في المعجم الكبير[4]، والأوسط[5]، وابن عدي في الكامل[6] وابن عساكر في تاريخ دمشق[7] من طرق عن أبي كريب به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن معاذ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد الأودي، ولكن البخاري له رأي آخر، قال الترمذي: سألت محمدا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، قلت له: كيف داود بن يزيد الأودي؟ قال: مقارب الحديث، كما في «العلل الكبير»[8].

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي حميد وأبي مسعود وأبي هريرة وزيد بن خالد وثوبان، وعوف المزني، وبريدة بن الحصيب، وعدي الكندي، وأبي حميد الساعدي، والمستورد بن شداد.

---

(١) سقط في م، ف.

(٢) في تحفة الأحوذي و(ط): حديث غريب، وما أثبت من (م) و(ف)، وتحفة الأشراف (٨/ ٤١٢) رقم (١١٣٥٥).

(٣) (٧/ ١١٨) رقم (٢٦٧٣).

(٤) (١٢/ ٣٥٢) رقم (١٣٣١٩)، (٢٠/ ١٢٨) رقم (٢٥٩).

(٥) (٥/ ٢٥٣) رقم (٥٢٣٥).

(٦) (٣/ ٨٠).

(٧) (٥٨/ ٤٠٨).

(٨) رقم (٣٥٤).

حديث أبي حميد الساعدي:

أخرجه البخاري في صحيحه[1] وأبو داود في سننه[2] وأحمد في المسند[3] والدارمي في السنن[4] من طريق عروة، عن أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا... ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ... فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ...».

حديث أبي مسعود الأنصاري:

أخرجه أبو داود في سننه[5] من طريق أبي الجهم عنه، قال: بعثني النبي ﷺ ساعيا، ثم قال: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قال: إذن لا أنطلق، قال: «إِذَنْ لَا أُكْرِهَكَ». وإسناده صحيح، قاله الشيخ الألباني في الصحيحة[6].

حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم في صحيحه[7] وأحمد في المسند[8] من طريق همام ابن منبه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

وأخرجه البخاري[9]، ومسلم[10] في صحيحيهما حديثًا طويلاً في غلظ تحريم الغلول عنه.

---

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١٣/ ٣٧٠) رقم (٦٦٣٦).

(٢) كتاب الخراج، باب في هدايا العمال (٢/ ١٤٩-١٥٠) رقم (٢٩٤٦) .

(٣) (٥/ ٤٢٣ - ٤٢٤) .

(٤) كتاب السير، باب: في العامل إذا أصاب في عمله شيئا (٢/ ٢٣٢) .

(٥) كتاب الخراج والفيء، باب: في غلول الصدقة (٢/ ١٥٠) رقم (٢٩٤٧).

(٦) رقم (١٥٧٦)

(٧) كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (١/ ٧٧) (١٠٣/ ٥٧) .

(٨) (٢/ ٣١٧).

(٩) كتاب الجهاد والسير، باب: الغلول وقول الله تعالى: «ومن يغل يأت بما غل»، (٣/ ١١١٨) رقم (٢٩٠٨).

(١٠) كتاب الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول (٣/ ١٤٦١) رقم (١٨٣١).

حديث زيد بن خالد:

أخرجه أحمد في المسند[(١)] وأبو داود في سننه[(٢)] والنسائي في سننه[(٣)] وابن ماجه في سننه[(٤)] والحميدي في مسنده[(٥)] والحاكم في المستدرك[(٦)] والبيهقي في سننه[(٧)] من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِى سَبِيلِ اللهِ»، وفي إسناده أبو عمرة وهو مجهول[(٨)]؛ فالإسناد ضعيف.

حديث ثوبان:

أخرجه أحمد في المسند[(٩)] والترمذي في سننه[(١٠)] وابن ماجه في سننه[(١١)] وابن حبان في صحيحه[(١٢)] والبيهقي في سننه[(١٣)] من طريق معدان ابن أبي طلحة عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيء مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وإسناده صحيح.

حديث عوف المزني:

أخرجه الدارمي في سننه[(١٤)]، والطبراني في الكبير[(١٥)] من طريق القاسم

---

(١) (٥/ ١٩٢).
(٢) كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/ ١٥٥) رقم (٢٧١٠).
(٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (٤/ ٦٤).
(٤) كتاب الجهاد، باب الغلول (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨) رقم (٢٨٤٨).
(٥) (٨١٥).
(٦) كتاب الجهاد، (٢/ ١٢٧).
(٧) كتاب السير، باب الغلول قليله وكثيره حرام (٩/ ١٠١).
(٨) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٨).
(٩) (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧).
(١٠) كتاب السير، باب ما جاء في الغلول (٣/ ٢٣١) (١٥٧٣).
(١١) كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٤/ ٧٢) (٢٤١٢).
(١٢) كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان (١/ ٤٢٧) (١٩٨).
(١٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين (٥/ ٣٥٥).
(١٤) (٢/ ٣٠٣)، رقم (٢٤٩١).
(١٥) (١٧/ ١٨)، رقم (١٦)، (١٨/ ٦٠)، رقم (١١٠).

ابن مالك ثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نهب ولا إغلال ولا إسلال، ومن يغلل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة» قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

قال الهيثمي في المجمع[1]: «وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات».

حديث بريدة بن الحصيب:

أخرجه الطبراني في الكبير[2] البيهقي في الشعب[3]، وابن أبي شيبة في المصنف[4]، وابن أبي حاتم في التفسير[5] من طريق إسماعيل بن أبان، ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ عن الحجر يزن سبع حلقات ليلقى في جهنم فيهوي فيها سبعين خريفًا، ويؤتى بالغلول فليقى معه، ثم يكلف صاحبه أن يأتي به وهو قول الله - عز وجل -: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وإسناده ضعيف، محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي[6].

حديث عدي بن عميرة الكندي:

أخرجه مسلم في صحيحه[7]، وأبو داود في سننه[8]، والإمام أحمد في مسنده[9]، وابن حبان في صحيحه[10]، وابن خزيمة في صحيحه[11]،

---

(١) (٥/ ٣٣٩).
(٢) (٢/ ٣) رقم (١١٥٨).
(٣) (٤/ ٦٤)، رقم (٤٣٣٤).
(٤) (٦/ ٥٢٥).
(٥) (٣/ ٨٠٤)، رقم (٤٤٣٨).
(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٣).
(٧) كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، (٣/ ١٤٦٥)، رقم (١٨٣٣).
(٨) كتاب الأقضية، باب: في هدايا العمال، (٣/ ٣٠٠)، رقم (٣٥٨١).
(٩) (٤/ ١٩٢).
(١٠) (١١/ ٤٦٨)، رقم (٥٠٧٨).
(١١) (٤/ ٥٣)، رقم (٢٣٣٨).

وأبو عوانة في مسنده[1] من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، ثني قيس، قال: ثني عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله يقول: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه؛ كان غلولًا يأتي به يوم القيامة... الحديث».

حديث أبي حميد الساعدي:

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحيهما وهو حديث ابن اللتبية المشهور.

حديث المستورد بن شداد الفهري:

أخرجه الطبراني في الكبير[4] من طريق عمرو بن عون، ثنا أبو بكر الزاهدي، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم، عن المستورد الفهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ردوا المخيط والخياط، مَن غلَّ مخيطًا أو خياطًا كلف أن يجيء به وليس بجاءٍ».

قال الهيثمي في المجمع[5]: «وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الزاهدي، وهو ضعيف».

وفي الباب غيرها يطول ذكرها.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده.

دلالة الحديث:

وفي الحديث اتفاق الفقهاء على أن الغلول حرام وقد أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وإنه من الكبائر[6].

(١) (٤/ ٣٨٩)، رقم (٣٨٩).

(٢) كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: (والعاملين عليها)، ومحاسبة المصدقين مع الإمام، ٢/ ٥٤٦، رقم (١٤٢٩)، وكتاب الحيل باب: احتيال العامل ليهدى له، (٦/ ٢٥٥٩)، رقم (٦٥٧٨)، وكتاب الإمارة، باب: محاسبة الإمام عماله، (٦/ ٢٦٣٢)، رقم (٦٧٧٢).

(٣) كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، (٣/ ١٤٦٣)، رقم (١٨٣٢).

(٤) (٢٠/ ٣٠٣)، رقم (٧٢١).

(٥) (٥/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٤).

باب: ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

٧٣ - (١٣٣٨) حدثنا [أبو بكر][١] محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد[٢]، عن قتادة[٣]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْ أُهْدِي إِلَيَّ كُرَاعٌ[٤] لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

[قال:][٥] وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة .

[قال أبو عيسى:][٦] حديث أنس حديث حسن صحيح.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشمائل[٧] بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٨] قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به، ولفظه: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ لقبلت».

وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[٩] من طريق محمد ابن المنهال، وعبد الأعلى بن حماد، والعباس بن الوليد قالوا: ثنا يزيد

---

(١) سقط في م، ف.

(٢) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران البصري.

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري.

(٤) الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو: مستدق الساق، يذكر ويؤنث، والجمع: أكرع. وفي المثل: (أعطي العبد كراعًا فطلب ذراعًا). ينظر: جمهرة الأمثال (١/١٠٧) الأمثال (٢٨١)، فصل المقال (٣٩٧).

(٥) سقط في م، ف.

(٦) سقط في م، ف.

(٧) (ص ٢٧٩) رقم (٣٣٨).

(٨) كتاب الأطعمة، باب الضيافة (١٢/١٠٣) رقم (٥٢٩٢).

(٩) (٧/١٨ - ١٩) رقم (١٣٩٥ - ٢٣٩٨).

ابن زريع ثنا سعيد، عن قتادة به مرفوعًا.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا روح بن عبادة، نا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد[1] في المسند من طريق روح وعبد الوهاب قالا: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس موقوفا.

وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[2] من طريقهما عن سعيد مرفوعًا.

وأخرجه تمام في الفوائد[3]، والبيهقي في السنن[4] من طريق أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد: ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير عن قتادة، به مرفوعًا.

ورواه أبو حاتم في الجرح والتعديل[5] من طريق أبان، عن قتادة، به مرفوعًا.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار[6] والطبراني في الأوسط[7]، وابن عدي في الكامل[8] من طريق عائذ بن شريح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ وَتُورِثُ الْمَوَدَّةَ، فَوَاللهِ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ».

وقال الهيثمي في المجمع[9]: وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

---

(١) (٣/ ٢٠٩).
(٢) (٧/ ١٩) رقم (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).
(٣) (٢/ ١٥) رقم (١٠٠٢).
(٤) كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة (٦/ ١٦٩).
(٥) (١/ ٢٦٣) رقم (٢٢٤٨).
(٦) (٢/ ٣٩٤) رقم (١٩٣٧).
(٧) (٢/ ١٤٦) رقم (١٥٢٦).
(٨) (٢/ ٢٧٨).
(٩) (٤/ ١٤٩).

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد صحيح، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وسماع يزيد بن زريع منه قبل الاختلاط[1]. وقد تابعه على رفعه أبان ابن يزيد وهو ثقة ، وسعيد بن بشير وعائذ بن شريح وكلاهما ضعيف؛ فلا حاجة لمتابعتهما.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأم حكيم بنت وداع الخزاعية:

حديث أبي هريرة :

أخرجه البخاري في صحيحه[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وأحمد في المسند[4] من طريق أبي حازم عنه عن النبي ﷺ قال : «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدِيَ إليَّ ذراع أو كراع لقبلت**».

حديث ابن عمر:

أخرجه مسلم في صحيحه[5]، وابن حبان في صحيحه[6] من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد العمري عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا**».

وأخرج البخاري[7] ومسلم[8] في صحيحيهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: «**سمعت عبد الله بن عمر يقول:**

---

(١) الكواكب النيرات (ص ١٩٥).
(٢) كتاب الهبة، باب: القليل من الهبة (٥/ ٥١٢) (٢٥٦٨) .
(٣) كتاب الوليمة، باب: إجابة الدعوة إلى ذراع (٤/ ١٤٠).
(٤) (٢/ ٤٢٤، ٤٧٩) .
(٥) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، (٢/ ١٠٥٤)، رقم (١٤٢٩)، (١٠٤).
(٦) (٢/ ١٠٢، رقم (٥٢٩١).
(٧) كتاب النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيره، (٥/ ١٩٨٥)، رقم (٤٨٨٤).
(٨) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (٢/ ١٠٥٣)، رقم (١٤٢٩)، (١٠٣).

قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وكان عبد الله ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم» واللفظة لمسلم. وروى مسلم أحاديث مختلفة في إجابة الدعوة عن ابن عمر فانظرها.

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[١] من طريق محمد بن زياد بن زبار الكلبي الدمشقي، ثنا الشرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي لي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت».

وفي إسناده شرقي بن قطامي وهو ضعيف[٢]، وعنعنة أبي الزبير.

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبراني في الكبير[٣]، والأوسط[٤] من طريق ابن أبي مليكة عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت » .

وقال الهيثمي في المجمع[٥] : وفيه عبد الله بن المؤمل: وثَّقه ابن سعد، وابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه جماعة.

حديث أم حكيم بنت وَدَاع الخزاعية :

أخرجه الطبراني في الكبير[٦]، وأبو يعلى في مسنده[٧]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة[٨] وفي تاريخ أصبهان[٩]، والبيهقي في الشعب[١٠] من طريق صفية بنت جرير عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ما جزاء الغني

---

(١) (٥٣/٤٩).
(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٦٩، ٣٧٠)، رقم (٣٦٩١)، ولسان الميزان (٣/١٤٢).
(٣) (١١/١٢٠) رقم (١١٢٣٦).
(٤) (٨/٧٩) رقم (٧٩٨٩) .
(٥) (٤/٥٦).
(٦) (٢٥/١٦٢) رقم (٣٩٢).
(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٨/٣٢٣) رقم (١٦٦١) ولم أقف عليه في المسند.
(٨) (٦/٣٤٨٥ - ٣٤٨٦) رقم (٤٠٧٥).
(٩) (٢/٥٢) رقم (١٠٥٦).
(١٠) (٦/٤٨٠) رقم (٨٩٧٩).

من الفقير ؟ قال : «النَّصِيحَةُ وَالدُّعَاءُ» قلت: يا رسول الله، نكره رد اللُّطْفِ. قال: «مَا أَقْبَحَهُ! لو أُهدِيَ إليَّ كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت».

وقال الهيثمي في المجمع[1]: وفيه من لا يعرف.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح.

دلالة الحديث:

وفي هذا الحديث دلالة على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإن كانت قليلة، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه قليل. وقال المهلب: لا باعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبب إليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها؛ فلذلك حض النبي ﷺ على الإجابة، ولو كان المدعُو إليه نَزْرًا[2].

❊ ❊ ❊

(١) (١٥٢/٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣٥٨/١٦).

باب: ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٧٤ - (١٣٤١) حدثنا علي بن حجر، أنبأنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[٢]، عن جده[٣] أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[قال الترمذي:][٤] هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[٥] قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، به.

---

(١) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي:
قال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى. التاريخ الكبير (١/ ٥١٣)، التاريخ الصغير (٢/ ١٠٨)، الضعفاء الصغير (٣٣٣).
وقال مسلم: متروك الحديث. (الكنى: ٦٩).
وقال العجلي: ضعيف الحديث وهو عم عبد الملك بن أبي سليمان (الثقات ١٢٦٧).
وذكره أبو زرعة الرازي في (أسامي الضعفاء: ٢٩٩).
وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول : حدث شعبة عن جماعة من الضعفاء فذكره فيهم (سؤالاته: ٤/ ٣).
وقال البزار : قد حدث عنه شعبة وغيرة وهو لين الحديث (كشف الأستار: ١٦٣٤).
وقال النسائي: متروك الحديث (الضعفاء والمتروكين: ٥٤٦).
وقال الدارقطني: متروك (سؤالات البرقاني: ٤٤٣).
وقال أيضا : ضعيف (السنن: ١/ ٢٧١، ٢/ ٣١، والعلل: ٥/ ١٥١).
وقال الحافظ: متروك. التقريب ص (٨٧٤).
وينظر تفصيل الكلام عليه في: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١)، ميزان الاعتدال (٦/ ٢٤٧)، المجروحين (٢/ ٢٤٦)، كشف الأستار (١٦٣٤).

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) سقط في م، ف.

(٥) كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين (٨/ ٢٧١/ ١٥١٨٤).

وأخرجه ابن منيع في مسنده[(١)] كما في المطالب العالية، ومن طريقه الدارقطني في السنن[(٢)] قال: نا أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد ابن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه الدارقطني[(٣)]، وابن عدي في الكامل[(٤)] من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به نحوه وزاد: « إلا في القسامة».

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[(٥)]: «وزيادة الاستثناء فيه منكرة».

والبيهقي في السنن الكبرى[(٦)] من طريقين:

الأول : قال: أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، به .

والثاني: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، ثنا جعفر ابن أحمد، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن عياش، عن المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، به .

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، ولكنه توبع عند عبد الرزاق بابن جريج عن عمرو بن شعيب، وهذا إسناد منقطع؛ فابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، قاله البخاري كما في ترتيب علل

---

(١) (١٠/ ٢٠٤) رقم (٢١٨٨).

(٢) كتاب المكاتب، باب الوكالة (٤/ ١٥٧).

(٣) (٣/ ١١١، ٤/ ٢١٨).

(٤) (٦/ ٣١٠).

(٥) (٣/ ٥٤٢ - ٥٤٣) رقم (٢٢١٤).

(٦) كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان شيئًا في يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه (١٠/ ٢٥٦)

الترمذي[١]: وقال الدارقطني في سننه[٢]: عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

وتوبع أيضا بالحجاج بن أرطأة عند الدارقطني والبيهقي، قال صاحب التنقيح[٣] : وحجاج بن أرطأة ضعيف ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العرزمي عنه، والعرزمي متروك.

وتوبع أيضا بالمثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بأخرة قاله الحافظ في التقريب[٤]؛ فالإسناد ضعيف جدًا.

قال ابن حجر في التلخيص[٥]: «إسناده ضعيف».

وقال في الدراية[٦]: «والعرزمي ضعيف والحجاج مدلس ويقال: إنه حمله عن العرزمي».

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد.

حديث ابن عباس:

أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي في الصغرى[١١]، والكبرى[١٢]، وابن ماجه[١٣]، وابن حبان في

---

(١) (٢١).

(٢) (٣/١٩٦، ٤/١٨).

(٣) (٣/٥٤١) رقم (٢٢١٢).

(٤) (ت: ٦٤٧١).

(٥) (٤/٢٠٨).

(٦) (٢/٢٨٤).

(٧) كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ...﴾ الآية (٨/٢١٣) (٤٥٥٢).

(٨) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦) (١/١٧١١).

(٩) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٤/٤٠) (٣٦١٩).

(١٠) كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه(٣/٦٢٦) (١٣٤٢).

(١١) (٣/٤٨٥) رقم (٥٩٩٤).

(١٢) كتاب آداب القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين (٨/٢٤٨).

(١٣) كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي (٢/٧٧٨) رقم (٢٣٢١).

صحيحه[١]، والبيهقي في السنن[٢]، والبغوي في شرح السنة[٣] كلهم من طريق ابن أبي مليكة[٤] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» لفظ مسلم.

حديث الأشعث بن قيس:

أخرجه البخاري[٥] ومسلم[٦]، كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من حلف على يمين يستحق بها مالًا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثنا بما قال، فقال: صدق، لفي أنزِلت. كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية».

حديث وائل بن حجر:

أخرجه مسلم في صحيحه[٧]، وأبو داود في سننه[٨]، والترمذي في

---

(١) (١١/ ٤٧٧) رقم (٥٠٨٣).

(٢) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٢).

(٣) كتاب الإمارة والقضاء، باب البينة على المدعي (٥/ ٣٣٩).

(٤) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

(٥) كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، (٢/ ٩٤٩)، رقم (٢٥٢٥) وفي مواضع أخرى.

(٦) كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، (١/ ١٢-١٢٣)، رقم (١٣٨، ١٣٩).

(٧) كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، (١/ ١٢٣)، رقم (١٣٩).

(٨) كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد، (٣/ ٢٢١)، رقم (٣٢٤٥).

سننه[1] كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب، عن علقمة ابن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غَلَبَنِي على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها خف. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، فذكر الحديث».

حديث عمر:

أخرجه الدارقطني في السنن[2]، وأبو نعيم الأصبهاني[3] في مسند أبي حنيفة من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم[4] عن شريح[5] عن عمر عن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وفيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الإمام، وأكثر المحدثين على تضعيفه[6].

وشيخه حماد وهو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي متكلم فيه[7] فالإسناد ضعيف.

وقد أخرج له البخاري تعليقًا وفي الأدب ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[8].

حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني[9]، وابن عدي في الكامل[10] من طريق مسلم بن

---

(١) كتاب الأحكام: باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (٣/ ٦٢٥)، رقم (١٣٤٠).
(٢) كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/ ٢١٨) (٥٤).
(٣) (ص/ ٨٨).
(٤) هو: ابن يزيد النخعي.
(٥) هو: ابن الحارث بن قيس الكوفي القاضي.
(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥)، وانظر ترجمته وافية في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣).
(٧) انظر المصدر السابق (١/ ٥٩٥-٥٩٦).
(٨) كما في تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩).
(٩) كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/ ٢١٧ - ٢١٨) (٥١).
(١٠) (٦/ ٣١٠).

خالد الزنجي، عن ابن جريج[١]، عن عطاء[٢]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ في التقريب[٣]: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج؛ فإنه مدلس ولم يصرح بالسماع؛ فالإسناد ضعيف.

حديث عمران بن حصين:

أخرجه الدارقطني في سننه[٤] من حديث يزيد بن عياض عن عبد الملك ابن عبيد عن خرينق بنت الحصين عن عمران بن حصين عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وفيه يزيد بن عياض، وهو ابن جُعدبة الليثي أبو الحكم. كذبه مالك وغيره كما في التقريب[٥]. وفيه أيضًا عبد الملك بن عبيد، وهو مجهول؛ فالإسناد ضعيف جدًّا.

حديث زيد بن ثابت:

أخرجه الدارقطني[٦] من حديث حجاج الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، والبيهقي[٧] بلفظ: «إذا لم يكن للطالب بينة، فعلى المطلوب اليمين».

وهذا الحديث في إسناده نعيم بن حماد الخزاعي، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب[٨] فالإسناد حسن.

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي.
(٢) هو: ابن أبي رباح.
(٣) (ت: ٦٦٢٥).
(٤) كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/ ٢١٩) (٥٦).
(٥) (ت: ٧٧٦١).
(٦) الموضع السابق (٤/ ٢١٩) (٥٧).
(٧) كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٣).
(٨) (ت: ٧١٦٦).

وأخرجه البيهقي في الكبرى[1] من طريق روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت به.

قال البيهقي في السنن الكبرى[2]: روينا حديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه من أوجه أُخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية».

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده.

دلالة الحديث:

في الحديث دلالة على أن البينة على المدعي، وأما حجة المدعى عليه فاليمين؛ لأن المدعي يدعي أمرًا خفيًّا فيحتاج إلى إظهاره وللبينة قوة الإظهار؛ لأنها كلام ليس بخصم فجعلت حجة المدعي، واليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله تعالى لكنها كلام الخصم فلا تصلح حجة لإظهار الحق الخفي، وتصلح حجة للمدعى عليه؛ لأنه متمسك بالظاهر، وهو ظاهر اليد فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر فقط، واليمين وإن كانت كلام الخصم كافية في الاستمرار؛ فكان جعل البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه وضعًا للشيء في موضعه[3]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) (٢٥٣/١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الاختيار (١٠٩/٢)، مغني المحتاج (٤٦/٤)، المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٤٥١)، حاشية الدسوقي (١٤٦/٤).

باب: [ما جاء أن الشريك شفيع][1]

٧٥ - (١٣٧١) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري[2]، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مُلَيْكَة[3]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

[قال أبو عيسى:][4] هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن النبي ﷺ مرسلا. وهذا أصح.

حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وليس فيه: عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا، ليس فيه: عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من [غير][5] أبي حمزة.

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي بكر بن عياش.

وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين. ولم يروا الشفعة في كل شيء.

وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء.

والقول[6] الأول أصح.

---

(١) سقط في ف.

(٢) أبو حمزة السكرى هو محمد بن ميمون المروزي، قال الحافظ: ثقة فاضل. التقريب (٦٣٤٨).

(٣) ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، قال الحافظ: ثقة فقيه. التقريب (٣٤٥٤).

(٤) سقط في م، ف.

(٥) سقط في ف.

(٦) في (ط): والأول، وما أثبت من (م) و(ف).

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى[(١)] من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل ابن موسى، به. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[(٢)] من طريق نعيم ابن حماد، عن الفضل بن موسى، به. والطبراني في المعجم الكبير[(٣)] عن نعيم بن حماد: ثنا أبو حمزة السكري، به. ولم يذكر الفضل بن موسى. ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في سننه[(٤)] من طريقين عن نعيم بن حماد، ثنا أبو حمزة، به. وأخرجه الدارقطني في سننه[(٥)]، وعنه البيهقي في سننه[(٦)]، من طريق الحسين بن حُرَيْث المروزي: ثنا الفضل بن موسى، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق الفضل بن موسى، به، كما في نصب الراية للزيلعي[(٧)].

قال ابن حجر في الفتح[(٨)]: «رجاله ثقات إلا أنه أعلَّ بالإرسال».

قال صالح بن محمد جزرة[(٩)]: «حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ خطأ إنما أخطأ فيه أبو حمزة، ورواه أيضًا عمر بن هارون عن شعبة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعمر ابن هارون البلخي وهو متروك الحديث والحديث باطل».

وقال الدارقطني بعد تخريجه للحديث: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو ابن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مُلَيْكَة مرسلا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

---

(١) كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٩١٦) رقم (٥٧٩٥) ولم أقف عليه في السنن.
(٢) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٤/ ١٢٥).
(٣) (١١/ ١٢٣) رقم (١١٢٤٤).
(٤) كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (٦/ ١٠٩).
(٥) كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت عن دينها (٤/ ٢٢٢) رقم (٦٩).
(٦) (٦/ ١٠٩) في الموضع السابق.
(٧) (٤/ ١٧٧).
(٨) (٤/ ٢٣٦).
(٩) تاريخ بغداد (١١/ ١٩٠)، وتاريخ دمشق (٤٥/ ٣٧١) وساقاه بإسناديهما.

قلت: أما رواية أبي بكر بن عياش فرواها الترمذي بعد روايته لحديث الباب، ورواها أيضا عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، به. وهذه الرواية لم يذكرها الدارقطني في كلامه السابق.

وأما طريق إسرائيل فرواه عبد الرزاق في المصنف[1] قال: أخبرنا إسرائيل به، والنسائي في الكبرى[2]، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عنه به. والبيهقي في السنن الكبرى[3]، وابن عبد البر في الاستذكار[4] من طريق إسماعيل بن جعفر، عنه به. وقال البيهقي عقبه: «هذا هو الصواب مرسلاً».

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل[5]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان[6]، والبيهقي[7] في السنن الكبرى عن أبي حمزة، عن محمد ابن عبيد الله - وهو العرزمي - عن عطاء، عن ابن عباس.

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير أبي حمزة وقوله الشفعة في كل شيء منكر».

وقال البيهقي: العرزمي متروك الحديث.

وأخرجه الطحاوي في تهذيب الآثار كما في نصب الراية[8] من طريق يوسف بن عدي: ثنا ابن إدريس - هو عبد الله الأودي - عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. وفيه عنعنة ابن جريج، ولم يصرِّح بالسماع.

(١) (٨/ ٨٨) رقم (١٤٤٣٠).
(٢) كما في تحفة الأشراف (٥/ ٤٤) رقم (٥٧٩٥) «ولم أقف عليه في السنن».
(٣) (٦/ ١٠٩) في الموضع السابق.
(٤) (٧/ ٨٦).
(٥) (٦/ ٩٩).
(٦) (٢/ ٢٣١) رقم (١٥٣٧).
(٧) (٦/ ١٠٩) في الموضع السابق.
(٨) (٤/ ١٧٧). هكذا وقع تسمية كتاب الطحاوي عند الزيلعي بـ «تهذيب الآثار»، وإنما هو «شرح معاني الآثار»، فلعل ذلك من تصحيف الناسخين، وكذلك جعل الحديث من حديث ابن عباس، وإنما هو من حديث جابر، ووافقه ابن حجر في الدراية كما سيأتي.

والذي وقع عند الطحاوي في شرح المعاني[1]: أن الحديث من رواية جابر بنفس الإسناد السابق، لا من رواية ابن عباس.

ووافق ابن حجر الزيلعي في الدراية فقال[2]: «وروى الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء». ولكن قال في الفتح[3]: «وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريقين عن عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء»، وفي الرواية الأخرى: «في العبد شفعة، وفي كل شيء».

وقال البيهقي: تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث صحيح مرسل كما قرره الدارقطني، والبيهقي، والخلاف في رفعه من أبي حمزة السكري كما ذكر ذلك صالح جزرة فيما تقدم.، ولا يصح موصولا.

وقوله في الحديث: «الشفعة في كل شيء» منكرة كما قرره ابن عدي وذلك لأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة الواردة أن الشفعة فيما لم يقسم كما سيأتي في الشواهد والله أعلم.

شواهد الحديث:

عن جابر وعبادة بن الصامت وابن عمر وأبي هريرة لقوله: «الشريك شفيع».

(١) (٤/١٢٦).
(٢) (٤/٤٣٦).
(٣) (٢/٢٠٣).
(٤) (٦/١١٠) في الموضع السابق.